الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البويرة – أكلي محند أولحاج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

الهيئات المؤسساتية المشرفة على الاستثمار وفق قانون رقم 18-22

مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اعمال

من اعداد:

بوجردة منال

تحت اشراف الأستاذ:

د. والي نادية

السنة الجامعية: 2023/2022

الشكر والتقدير

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

قال رسول الله ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أشكر الله العلي القدير الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة

الحمد لله بقدر عظمتك وجلالتك.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة

" الدكتورة والي نادية"

على قبولها الاشراف والمتابعة على هذا العمل المتواضع ومساندتها ودعمها،

جزاها الله خيرا عني.

كما أشكر اللجنة الموقرة لقبولها مناقشة هذا البحث،

جزاهم الله خيرا.

وكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

منال

اهداء

أهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الى كل اخوتي وعائلتي الصغيرة والكبيرة

والى كل من دعمني في اعداد هذه المذكرة.

منال

مقدمة

مقدمة

تتزايد أهمية الاستثمار يوم بعد يوم وذلك نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه في مسيرة التنمية، باعتباره أداة فعالة للتخلص من المشاكل الاقتصادية، فهو سياهم في رفع مستوى المعيشة للمواطن، يساعد على خفض نسبة البطالة بشكل كبير مع زيادة الدخل القومي، كما يزيد من إمكانية قدرة الدولة على التصدير للخارج.

وقصد جلب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاريع الاستثماري، من خلال القيام بعدة إصلاحات هيكلية ووضع آليات قانونية واقتصادية متنوعة هدفها توفير بيئة استثمارية ملائمة، ومناخ تسوده الشفافية والاستقرار القانوني.

سن المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية من شانها العمل على تحسين معاملة المستثمر وتشجيعه، الا أن جل القوانين السابعة للإصلاحات لم يكن هناك نظام يرافق المستثمر في خطواته من أجل انشائه أو إنجازه للاستثمار.

لكن سرعان ما تداركت الجزائر هذا الخلل بإنشاء أجهزة تهتم بتطوير الاستثمار وترافق المستثمرين في انجاز مشاريعهم الاستثمارية.

حيث تم انشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر[1]، وكذا استحداث المجلس الوطني للاستثمار المعدل والمتمم[2].

خطت الجزائر نقلة نوعية من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن في اطار المرسوم التشريعي رقم 98-12 السابق الذكر، رغم ذلك لقي عدة انتقادات وهو ما جعل المشرع يصدر الأمر 01-03 المذكور أعلاه والذي اكد رغبة المشرع القوية في تطوير الاستثمار في لجزائر وذلك بتغيير وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (APSI).

---

[1] مرسوم تنفيذي، رقم 93-12، متعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 05-10-1993، ج.ر، العدد 64، مؤرخة في 10-10-1993.

[2] أمر، رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20-08-2001، ج.ر، مؤرخة في 22-08-2001، معدل ومتمم، أمر، رقم 06-08، مؤرخ في 15-07-2006، ج.ر، العدد 47، مؤرخة في 19-07-2006.

مقدمة

لم يسلم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب المر 06-08 من الانتقادات نظرا لكثرة الثغرات والهفوات القانونية وهو ما جعل المشرع الجزائري يستصدر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

أبقى قانون 16-09 على المجلس الوطني للاستثمار (APSI) كأعلى جهاز مكلف بالاستثمار مهمته الأساسية رسم الاستراتيجية العامة للدولة في مجال الاستثمار، كما أعطى قانون 16-09 صلاحيات واسعة للمجلس منها صلاحية قبول الاستثمارات الأجنبية ومتابعتها.

استبدل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار كما منحها صلاحيات ضيقة مقارنة بتلك الممنوحة للمجلس الوطني للاستثمار.

اعتبرت مهمة المجلس الوطني للاستثمار المتمثلة في متابعة المشاريع الأجنبية تدخلا صارخا في صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار فلم يسجل قانون 16-09 الأهداف المرجوة منه بالإضافة الى المشاكل البيروقراطية التي عانى منها المستثمر الأجنبي.

مما تطلب إعادة النظر في قانون الاستثمار، والفصل في مهام كل من المجلس الوطني للاستثمار باعتباره مكلف بترسيم الاستراتيجية العامة للدولة في مجال الاستثمار، والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار باعتبارها هيئة منفذة لهذه السياسة، كما استلزم استصدار قانون استثمار جديد مواكبة التطورات العالمية بإدخال الرقمنة على الاستثمار وجذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم بإقرار مزايا تحفيزية ومحاربة البيروقراطية وتدارك الأخطاء السابقة.

وفعلا صدر قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي تضمن تغييرات جذرية في مجال الاستثمار الجزائري عامة وفي صلاحيات الهيئات المؤسساتية المشرفة على الاستثمار خاصة.

في جذب الاستثمارات الأجنبية؟

---

[1] قانون، رقم 16-09، متعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03-08-2016، ج.ر، العدد 46، مؤرخة في 03-08-2016.

أسباب اختيار الموضوع

1- أسباب موضوعية:

- الاستثمار هو الحل المتاح أمام الجزائر في ظل انهيار أسعار البترول.
- ضعف وقلة المشاريع الاستثمارية، رغم وجود منظومة قانونية جيدة دعمت الاستثمار بكثير من التحفيزات والاعفاءات.
- دور الاستثمار في تطوير اقتصاديات.

2- **أسباب ذاتية:**

محاولة معرفة المساهمة التي تقدمها الهيئات المشرفة على الاستثمار في جذب الاستثمارات وحمايتها وتطويرها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في ادراك حقيقة هاته المؤسسات الإدارية التي تقوم بدور المحرك الرئيسي لتفعيل حركة الاستثمارات وبصفة خاصة الأجنبية منها، من خلال استحداث هياكل لها دور في اكمال النقص الإداري والقضاء على البيروقراطية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى دراسة وتحليل وتقييم دور المؤسسات الإدارية المكلفة بالاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر وكذلك محاولة ابراز مدى تأثير هاته الأجهزة الإدارية في سير وتطوير للدراسات السابقة من خلال التطرق الى القانون الجديد المتعلق بالاستثمار ألا وهو قانون 22-18.

من خلال ما سبق ذكره يتضح جليا أن موضوع الهيئات المشرفة على الاستثمار في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من مواضيع الواجب التطرق اليها، وهو ما يدفع

الى طرح الاشكال التالي: **ما مدى فعالية الهيئات المشرفة على الاستثمار الجزائري في جذب الاستثمارات الأجنبية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث الى فصلين يحتوي (الفصل الأول) على المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار أما (الفصل الثاني) فقد خصص للدور الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تم اعتماد المنهج التحليلي القائم على المعالجة في عناصر ومعطيات الموضوع، الى جانب المنهج المقارن بمقارنة الأنظمة السابقة مع القانون الجديد، كما تم استعمال المنهج الوصفي وذلك بوصف الهيئات المشرفة على الاستثمار.

الفصل الأول:

المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار(CNI) لأول مرة بموجب المادة 18من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص: " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، ويوضح تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة...".[1]

قام المشرع الجزائري بالإلغاء الجزئي للأمر رقم 01-03 سالف الذكر بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، والذي لم يأتي جديد بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار، بحيث بقي خاضع لأحكام مرسوم تنفيذي رقم 06-335 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[3].

أما بصدور قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، أبقى هذا الأخير على المجلس الوطني للاستثمار كجهاز ينظم الاستثمار، وهذا ما تنص عليه المادة 16 و17 من قانون 22-18 سالف الذكر[4]، ولكن تغير المركز القانوني لهذا المجلس وذلك بتغيير المهام المسندة لهذا الأخير الذي أصبح خاضعا لأحكام مرسوم تنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[5].

وانطلاقا مما سبق وجب دراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار فيها تشكيلة المجلس وطريقة سير أعماله (المبحث الأول) أولا، ومن ثم التطرق الى أهم التغييرات التي طرأت على مهام هذا الأخير (المبحث الثاني).

---

(1) المادة 18 من امر، رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20-08-2001، ج.ر.، العدد 47، مؤرخة في 2001.

(2) قانون، رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 أوت 2016، ج.ر.، العدد 46، مؤرخة في 2016.

(3) مرسوم تنفيذي، رقم 06-335، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، مؤرخ في 09-10- 2006، ج.ر.، العدد 64، مؤرخة في 2006.

(4) المادة17 و18 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 24-07- 2022، ج.ر.، العدد 50، مؤرخة في 2022.

(5) مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مؤرخ في 08-01-2022، ج.ر.، العدد 60، مؤرخة في 2022.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

يعتبر انشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار[1]، ويضم هذا المجلس مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار[2]، وللتوصل الى معرفة ما اذا كان المجلس يؤدي الدور المنوط به، وجب التطرق الى دراسة تشكيلة هذا الأخير وتقييمها (المطلب الأول) ثم تنظيم سير أعماله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار أعلى هيئة في مجال الاستثمار[3]، فإن تشكيلته خاصة نوعا ما، فهو بمثابة مجلس حكومة مصغر[4]، اذ تتضمن تشكيلته ممثلي عدة وزارات نظرا لتركيبته البشرية، تضم عدة وزارات التي لها علاقة بالاستثمار، والعبرة من ذلك هو العمل على ضمان فعاليته من جهة، وكذا التفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما قد يؤدي لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات[5].

وعلى ذلك سيتم التطرق الى مختلف هذه الوزارات كل واحدة منها على حد (الفرع الأول)، بالإضافة الى إمكانية الاستعانة بكل شخص حسب علاقته بمجال الاستثمار(الفرع الثاني).

ليتم التوصل في الأخير الى معرفة مدى تجانس تشكيلة المجلس مع الهدف المنشأ من اجله وهو وضع سياسة استثمارية عامة ومدعمة تكون مفعلة لميدان الاستثمار، والذي سيأخذ شكل تقييم لتشكيلة المجلس (الفرع الثالث).

---

(1) عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص258.

(2) عينوش عائشة، مداخلة موسومة بـ "الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، ألقيت ضمن أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ " مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون رقم 22-18 والنصوص التطبيقية له، مؤرخ في 20-03-2023، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، ص2.

(3) بن هلال ندير، المرجع السابق، ص41.

(4) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص683.

(5) بن هلال ندير، المرجع السابق، ص41.

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السابق الذكر الأعضاء الدائمين للمجلس المتمثلين في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، والتي تنص على:" يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

الوزير المكلف بالمالية.

الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

الوزير المكلف بالصناعة

الوزير المكلف بالاستثمار.

الوزير المكلف بالتجارة.

الوزير المكلف بالفلاحة.

الوزير المكلف بالسياحة.

الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

الوزير المكلف بالبيئة.

الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[1].

يتبين من خلال المادة 03 السابقة الذكر أن المجلس يضم 11 وزارة برئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[2]، وقد تنبه المشرع الى إشكالية تغير التسميات التي

[1] المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 1/03، المرجع السابق.

تطلق على الوزارات، فاستعمل القطاع المكلف به الوزير، فجاءت عضوية المجلس الوطني للاستثمار تحت صيغة " الوزير المكلف بـ...".

وتجدر الإشارة أنه تم إضافة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة بعد أن كانا غائبين في المرسوم التنفيذي 06-355[1] (الملغى).

وفيما يلي سيتم دراسة وتحليل كل قطاع وعلاقته بمجال الاستثمار وكذا دور الوزير في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، واكتشاف الهدف والمغزى من النص على عضويته فيه.

أولا: الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار، حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 94-247[2]، ومن خلال العلاقة الوطيدة بين الجماعات المحلية ومجال الاستثمار أضيف هذا الأخير الى تشكيلة المجلس.

حيث تساهم الجماعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة، وبالرجوع الى كل من قانون الولاية[3] وقانون البلدية[4] كلاهما نص على السهر لتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما تساهم الجماعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة[5]، بالإضافة الى أنه من مهام وزير الداخلية والجماعات المحلية المساعدة في إقامة مخططات تنموية والسهر على تطبيقها واحترام الإجراءات والآجال المقررة[6].

---

(1) مرسوم تنفيذي، رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي، رقم 94-247، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، مؤرخ في 10-08-1994، ج.ر.، العدد53، مؤرخة في 21-07-1994.

(3) قانون، رقم 90-09، يتعلق بالولاية، مؤرخ في 07-04-1990، ج.ر، العدد15، الصادر في 11-04-199.

(4) قانون، رقم 90-08، يتعلق بالبلدية ، مؤرخ في 07-04-1990، ج.ر، العدد 15، الصادر 11-04-1990.

(5) معوان مصطفى، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22-23- 04-2003، جامعة سكيكدة، ص01.

(6) انظر المادة 13، من مرسوم تنفيذي، رقم 94-247، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المرجع السابق.

ولا يتم ذلك الا بناء على رؤية متكاملة تبنى عليها استراتيجيات فعالة بإشراك الجماعات المحلية في وضع سياسة جديدة للاستثمارات المحلية وإيجاد آليات جديدة تسمح للاقتصاد المحلي أن يذوب في الاقتصاد الوطني[1].

وقد تم ادراج وزير الداخلية والجماعات المحلية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لأجل تكييف الاقتراحات التي يقدمها للجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنموية وفق السياسات العامة للاستثمار التي يرسمها المجلس الوطني للاستثمار.

في الأخير يمكن القول أن وزير الداخلية والجماعات المحلية يعتبر همزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار الذي يرسم السياسة العامة للاستثمار وبين الجماعات المحلية التي تلعب دور أساسي في التنمية الوطنية من خلال الاستثمارات المحلية.

ثانيا: الوزير المكلف بالمالية

ضم المجلس الوطني للاستثمار في تشكيلته الوزير المكلف بالمالية، ويدعى بوزير المالية المحدد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54[2]، وهو مكلف أساسا بوضع سياسة مالية تساهم في تحقيق خطط تنموية على شتى المستويات الاقتصادية[3]، وبذلك تقيم مدى نجاعة السياسة المالية بالنظر الى مستوى استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة بما فيها تشجيع ودعم للاستثمار[4].

بالعودة الى احكام مرسوم تنفيذي رقم 95-54 السالف الذكر نجد أن وزير المالية ينشط في ميادين عديدة[5]، إلا أنه سيتم التطرق فيما يلي الى تبيان مجالين للعلاقة المميزة بينهما وبين مجال الاستثمار.

---

(1) معوان مصطفى، المرجع السابق، ص05.

(2) مرسوم تنفيذي، رقم 95-54، يحدد صلاحيات وزير المالية، مؤرخ في 15-02-1995، ج.ر.، العدد 15، مؤرخة في 20-03-1995.

(3) زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة02، الجزائر، 2006، ص17.

(4) Denideni yahia , L'apport fiscal de la loi de finances de 2006, Revue critique N° 02, 2007, p07.

(5) الميادين التي ينشط فيها وزير المالية حددتها المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مرجع سابق.

1- في مجال الجباية

يتولى وزير المالية القيام بعدة مهام في المجال الجبائي من بين مهمة إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج حكومة[1]، وباعتبار جذب الاستثمار أحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي[2]، فإن تقرير الحوافر الضريبية يعتبر من بين الأدوات الفعالة في جذب وتوجيه الاستثمار بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ويتم ذلك من خلال إيجاد نظام ضريبي يعامل الأنشطة الاقتصادية المراد تشجيعها معاملة مميزة وتفضيلية، ويقرر معاملة ضريبية مرهقة بالنسبة للأنشطة المراد انكماشها وعدم التوسع فيها[3]، كما أن الحكومة الجزائرية قد تنبهت الى استخدام الضرائب لتشجيع الاستثمار في قطاعات محددة مفيدة للاقتصاد الوطني.

2- في مجال الجمارك

أصبح اشراك المصالح الجمركية في تحقيق اهداف وبرامج الحكومة[4]، أمرا مهما بعدما كانت إدارة الجمارك تقوم فقط بالدور التحصيلي، أصبحت تلعب دورا فعالا في تشجيع الاستثمار وتطوير الاقتصاد[5].

وذلك من خلال تقرير الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية، وتخفيض الحقوق الجمركية يؤدي الى تشجيع المشاريع الاستثمارية ويستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من مختلف هذه الإعفاءات أو التخفيضات في عمليات الاستيراد والتصدير[6].

---

(1) أنظر المادة 5/03، مرسوم تنفيذي، رقم 95-54، يحدد صلاحيات وزير المالية، مرجع سايق.

(2) أوسرير منور، عليان نذير، " حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، 2005، ص95.

(3) جبريل أحمد محمد المومني، دور الحوافز والاجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، ماجستير في الإدارة العامة، الجامعة الأردنية، 2002، ص27.

(4) المادة 5/04 من مرسوم تنفيذي، رقم 95-54، يحدد صلاحيات وزير المالية، مرجع سابق

(5) رحماني محمد، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة جمارك، 2003، ص02.

(6) يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة مسيلة، 2006، ص34.

وفي الأخير يتم الوصول الى أن عضوية وزير المالية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ينجر عنه نتيجتين أساسيتين:

تفادي حصول خلل في إيرادات الخزينة العمومية اذ أن الضريبة تعتبر أحد الموارد المالية الهامة للخزينة العمومية وتقرير الإعفاءات الضريبية للمشاريع الاستثمارية يؤدي الى تراجع

حصيلة الضرائب وبالتالي فإن عضوية الوزير في المجلس الوطني للاستثمار يؤدي الى اطلاعه الدائم بما يقرره الأخير من مزايا ذات طبيعة مالية فيكون الوزير على دراية مسبقة بمستوى إيرادات الخزينة العمومية من الضرائب والحقوق الجمركية هذا ما يساعد على وضع سياسة الإنفاق العام وفق تلك المعطيات.

ضمان تنسيق في القرارات الموجهة لكل ما إدارة الضرائب وإدارة الجمارك، فمن جهة الوزارة الوصية هي وزارة المالية، ومن جهة أحرى كهيئة المعنية بقطاع الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار نظرا الاعتبار كل من إدارة الضرائب وغدارة الجمارك من الإدارة المعنية بتطبيق قانون الاستثمار.

ثالثا: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

ادراج الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في تركيبة او تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، يعود الى كون هذا القطاع أكثر القطاعات اغراء للمستثمرين وبالخصوص الأجانب منهم، لذا ادراجه يؤدي الى تحقيق سياسته في المجال الاستثماري بصفة سهلة ومباشرة[1].

وبالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 07-266[2] الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، يتم التوصل الى عدة نقاط نشير الى الدور التكاملي الموجود بين مجهودات الوزير

---

[1] يسع فاروق، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018، ص13

[2] مرسوم تنفيذي، رقم 07-266، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، مؤرخ في 09-09-2007، ج.ر، العدد 57، الصادرة في 16-09-2007.

ونشاطات المجلس الوطني للاستثمار لغرض تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين.

ومن خلال دراسة صلاحيات وزير الطاقة والمناجم يمكن التمييز بين وجهتين:

الوجه الأول: تأتي في شكل مبادرات واقتراحات حيث تظهر صلاحيات وزير الطاقة والمناجم أن للوزير المبادرة من خلال اقتراح تدابير ترقية الطاقة الجديدة المتجددة/ كما يقترح جميع التدابير لتطوير النشاطات الصناعية[1].

الوجه الثاني: تأتي في شكل ترشيد استغلال الطاقة من صلاحيات وزير الطاقة والمناجم الحد من الاستغلال العشوائي للموارد الطاقوية وذلك من خلال ترشيد الاستغلال[2]، كما ان وجود المجلس الوطني للاستثمار يجعل من ممارسة الوزير الطاقة والمناجم لصلاحيات أكثر فعالية وذلك لاعتبار ان المجلس الوطني للاستثمار جهاز مكلف أساسا بترجمة سياسة الحكومة ولن يخرج عن ذلك الإطار والوزير عضو في الحكومة يقدم لها تقاريره الدورية المتعلقة بقطاعه.

تفيد النتيجة المتوصل اليها الى أن المجلس الوطني للاستثمار يعتبر وسيلة في يد وزير الطاقة والمناجم لتحقيق سياسته في المجال الاستثماري بصفة سهلة ومباشرة[3].

رابعا: الوزير المكلف بالصناعة

نظرا لكون قطاع الصناعة من القطاعات المستقطبة للاستثمارات، فقد تم النص على عضويته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[4] بتصفح هذا الأخير تم تحديد عدة نقاط توحي بالترابط والتكامل بين صلاحياته باعتباره وزيرا مكلفا بقطاع الصناعة وبين كونه عضوا في المجلس الوطني للاستثمار:

---

(1) المادتين 2/05 و2/06، المرجع نفسه.

(2) المادة 4/07، االمرجع نفسه.

(3) يسبع فاروق، المرجع السابق، ص13.

(4) مرسوم تنفيذي، رقم 11-16، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مؤرخ في 25-01-2011، ج.ر، العدد05، الصادرة في 26-01-2011.

- **النقطة الأولى:** ان من صلاحيات الوزير اتخاذ أي تدبير من شأنه السماح بتحقيق الأهداف المحددة في السياسات الصناعية[1]، وبالتالي ما عليه سوى طرح سياسته الصناعية في جداول أعمال المجلس الوطني للاستثمار، هذا ما سيجعله يحقق الأهداف المسطرة في سياسته الصناعية، فالمجلس الوطني للاستثمار يعتبر همزة وصل بين الوزير المكلف بالصناعة والمستثمر الصناعي.
- **النقطة الثانية:** يظهر التكامل بين قطاع الصناعة والمجلس الوطني للاستثمار في ان الوزير المكلف بالصناعة يتولى تكوبن بنك معطيات بعد تقارير حول تطوير القطاع الصناعي[2]، ويستفيد من بنك المعلومات هذا عدة جهات من بينها المجلس الوطني للاستثمار حيث يستمد مختلف المعلومات التي يحتاجها لإعداد السياسة العامة في مجال الاستثمار الصناعي من بنك المعطيات الخاص بوزارة الصناعة.

خامسا: الوزير المكلف بالاستثمار

يمارس الوزير المكلف بالاستثمار مهامه في نفس المجال الذي يمارس المجلس الوطني للاستثمار وهو مجال الاستثمار والوزير المكلف بهذا القطاع هو وزير الصناعة.

كلف هذا الأخير في مجال ترقية الاستثمار بعدة مهام، أبرزها اعداد واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار كما يسهر على تنفيذها[3] ويقترحها على الحكومة باعتباره تابعا لها، وهذه الأخيرة تسند هذا البرنامج الى مجلس الوطني للاستثمار ليوافق رئيس المجلس عليه ويحدد الأهداف المتوخاة منه[4] نظرا لكونه المختص في هذا المجال.

وباعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمار عضو في المجلس الوطني للاستثمار فيستنتج أنه عند اعداده للسياسة العامة للاستثمار[5] سيأخذ بعين الاعتبار التوجهات التي سلكها

---

(1) المادة 5/03، المرجع نفسه.
(2) المادة 3/07 من مرسوم تنفيذي، رقم 11-16، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة، المرجع السابق.
(3) المادة 09، نفس المرجع.
(4) المادة 1/03 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.
(5) المادة 1/02 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، مرجع سابق.

المجلس، وكذا آرائه ومختلف التوصيات الصادرة منه[1] وبهذه الطريقة يكون الاعتماد على سياسة وطنية للاستثمار متناسقة ومتجانسة بين مختلف الأطراف المعنية بهذا المجال، التي من بينها المجلس الوطني للاستثمار باعتباره الهيئة العليا ذات الاختصاص الوطني والمكلفة بمجال الاستثمار.

سادسا: الوزير المكلف بالتجارة

سيرا في استكمال التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار نجد الوزير المكلف بالتجارة، الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453[2]، وبالنظر الى المشروع الاستثماري من ناحية قطاع التجارة نجد أن النص على عضوية وزير التجارة أمر بديهي ومنطقي، نظرا الى كون الحلقة الأخيرة لأي مشروع استثماري هي التسويق الذي يدخل في مفهوم التجارة أولا.

أما ثانيا فتوجد عدة مجالات يتلاقى فيها نشاط المجلس مع الصلاحيات المخولة لوزير التجارة التي يمكن ايجازها فيما يلي:

1.ترقية الصادرات خارج المحروقات

يضطلع وزير التجارة بمهمة اعداد واقتراح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات[3]، وباعتبار المشاريع الاستثمارية احد أهم الآليات لتحقيق ذلك، فان المجلس الوطني للاستثمار يدرج هذا الهدف أثناء اعداد تلك السياسة المتعلقة بالاستثمار.

2.المناطق الحرة

يساهم وزير التجارة في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر[4] التي بدورها تعتبر نمط اقتصادي مميز للاستثمار، حيث في اطارها يتم انشاء أسواق دولية منفتحة على الاستثمار الأجنبي بمعزل عن تدخل السلطات[1].

---

(1) المادة 2/04، نفس المرجع

(2) مرسوم تنفيذي، رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، مؤرخ في 21-12-2002، ج.ر، العدد 05، الصادرة في 22-12-2002.

(3) المادة 7/03 من مرسوم تنفيذي، رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

(4) المادة 10/03، المرجع السابق.

وبالتالي فإن موضوع المناطق الحرة يعتبر همزة وصل بين وزارة التجارة ومجال الاستثمار[2].

لذا فإن كل من الوزير المكلف بالتجارة والمجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمل في الاقتصاد الوطني ولهما هدف رئيسي ألا وهو النهوض بالاقتصاد الوطني، والوزير المكلف بالتجارة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مرده ضمان التجانس وتحقيق التنسيق بين مختلف الإدارات الاقتصادية.

سابعا: إدراج الوزير المكلف بالفلاحة ووزير العمل والتشغيل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

من خلال استقراء المرسوم التنفيذي 22-297[3]، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ومقارنة مع المرسوم التنفيذي 06-355 (الملغى)[4]، يلاحظ أن الوزير المكلف بالفلاحة وزير العمل والتشغيل كانا غائبين على تشكيلة المجلس رغم أهمية الاستثمار في القطاع الفلاحي وخلق مناصب الشغل يتطلب ادراج وزير العمل والتشغيل.

إلا أن المشرع تدارك هذه الهفوة بصدور المرسوم 22-297 السابق الذكر، وهذا ما يتطلب توضيح أهمية هذين القطاعين في التشكيلة:

1.الوزير المكلف بالفلاحة

حددت صلاحيات الوزير المكلف بالفلاحة في المرسوم التنفيذي رقم 20-128[5]، كلف هذا

---

(1) أمر، رقم 03-02، يتعلق بالمناطق الحرة، مؤرخ في 19-07-2003، ج.ر، العدد43، الصادرة في 20-07-2003، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 06-10، المتعلق بالمناطق الحرة، مؤرخ في 24-06-2006، ج.ر، العدد 42، صادر في 25-06-2006.

(2) أوسرير منور، "دراسة نظرية عن المناطق الحرة"، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص40-48.

(3) المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

(4) المادة 03/ 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلة وتنظيمه وسيره

(5) مرسوم تنفيذي، رقم 20-128، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مؤرخ في 21-05-2020، ج.ر، العدد32، صادر في 31-05-2020.

الأخير في مجال الاستثمار باقتراح كل الإجراءات التحفيزات قصد تشجيع وتوجيه وتثمين الإنتاج ودعم الاستثمار المنتج[1].

- اقتراح الأنظمة المتعلقة بالقروض والتأمينات الفلاحية والدراسات والتحقيقات التي من شأنها توجيه الاستثمار في القطاع.

- تحديد شروط توسيع تغطية الحاجات من حيث التمويل

- ضمان عصرنة الزراعة الصناعية وتكثيفها ودمجها حسب كل فرع بالتشاور مع القطاعات المعنية.

- تصميم استثمارات التأطير الاقتصادي والمالي لفائدة الإنتاج الفلاحي والغابي والعمل على انسجامها وتقييمها.

- اقتراح تدابير الجباية المناسبة للقطاع.

- المشاركة في وضع نظام لتحفيز ومرافقة حاملي المشاريع في اطار المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات[2].

2. الوزير المكلف بالعمل والتشغيل

يعتبر الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ثاني وزير كان غائبا في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بعد وزير الفلاحة، ويصدر المرسوم التنفيذي 22-297 نص المشرع صراحة على عضويته في المادة 03 منه[3]، وذلك للأهمية البالغة التي يحوزها الاستثمار من توفير مناصب شغل مما يتطلب تنظيم وتأطير من طرف السلطة الوصية ألا وهي وزارة العمل والتشغيل.

نظرا للعلاقة الوطيدة بين مجال الاستثمار وقطاع العمل والتشغيل، حيث لأن أي مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل، فكان لابد من ادراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل في

(1) المادة 10، المرجع السابق.
(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي، رقم 20-128، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مرجع سابق.
(3) المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار خاصة بعد توجه سياسة الجزائر وتركيزها على محورين كبيرين هما تحقيق النمو الاقتصادي ومحاربة البطالة.

وتجدر الإشارة الى ان صلاحيات الوزير المكلف بالتشغيل حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-124[1]، وبهذا الصدد يقوم الوزير باقتراح أدوات التأطير القانونية لعلاقات العمل، كما يقترح كل التدابير التي من شأنها ضمان ضبط سوق العمل[2].

أما من ناحية الضمان الاجتماعي فيقوم بكل الدراسات الضرورية لتحديد السياسة الوطنية للتشغيل ويقترحها وينفذها، كما يقترح برامج نوعية لترقية التشغيل[3].

ثامنا: الوزير المكلف بالسياحة

نظرا للمؤهلات السياحية التي تمتلكها الجزائر فقد أولت الدولة اهتماما كبيرا بهذا القطاع وقصد النهوض به رسمت الكولة مخططات توجيهية لتهيئة السياحة، هذا الأخير يحتاج الى توحيد الجهود بين مختلف الجهات التي لها علاقة بقطاع السياحة لجل الحصول على أحسن النتائج.

لهذا تم تمثيل هذا القطاع في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بالوزير المكلف بالسياحة الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-254[4].

كلف وزير السياحة في هذا الصدد بضمان تأطير ومتابعة إنجاز مشاريع الاستثمارات السياحية[5]، بالإضافة الى اقتراح كل الأشكال التحفيزية والمدعمة للترقية والتوجيه الفضائي للاستثمار على الحكومة بتشجيع إنجاز مجمعات سياحية كبرى ذات طاقات إيواءيه كبيرة[1].

---

(1) مرسوم تنفيذي، رقم 08-124، يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مؤرخ في 15-04-2008، ج.ر، العدد 22، الصادر في 30-04-2008.

(2) المادة 02، المرجع السابق.

(3) المادة 02، نفس المرجع.

(4) مرسوم التنفيذي، رقم 10-258، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، مؤرخ في 10-10-2010، ج.ر.، العدد 63، مؤرخة في 26-10-2010.

(5) المادة 6/03، المرجع نفسه.

وعلى هذا الأساس ينتج عن عضوية الوزير المكلف بالسياحة في المجلس الوطني للاستثمار أكثر من فائدة، ينجر عنها الحصول على محيط ملائم ومشجع للاستثمار السياحي[2]ويدر على الخزينة العمومية بالتمويل مما ينعش الاقتصاد الوطني.

تاسعا: الوزير المكلف بالبيئة

ينشط وزير البيئة والطاقات المتجددة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، وذلك لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الأخير ومساعي المجلس الوطني للاستثمار. وباستقراء المرسوم التنفيذي 17-364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة[3]، يتم التمييز بين نقطتين أساسيتين هما قطاع البيئة والطاقات المتجددة لتداخلهما بمجال الاستثمار

1-في قطاع البيئة

أسندت لوزير البيئة مهام عدة في ميدان البيئة تتجه جميعها لحماية البيئة، ونظرا للقلاعة التي تقضي بأنه كلما زادت الاستمارات زاد تدهور البيئة في شتى مستوياتها سواء من حيث

عدم استجابتها للطلب المتزايد على الموارد الأولوية، أو عدم صلاحية هذه الموارد كونها باتت ملوثة[4].

لذلك استوجب الأمر وضع سياسة تضمن السير المستمر للتنمية بالمقابل يجب حماية البيئة[5]، هذه السياسة يجب ان تكون وليدة تضافر الجهود بين الإدارات المعنية مما يستوجب دون شك أن تكون سياسة متجانسة.

---

(1) المادة 12/03، المرجع نفسه.

(2) Atailia (Halime), L'innestisement touristique : Etude de cas Wilaya de Ghardaia, Rapport de fin d'etude, Ecole nationale d'administration, 2006, p15

(3) مرسوم تنفيذي، رقم 17-364، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، مؤرخ في 25-12-2017، ج.ر، العدد 74، صادرة في 25-12-2017

(4) بن عومر سيد علي،" الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية"، الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم المناخ الأعمال في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة معسكر، أيام 21و22-04-2009.

(5) بركان عبد الغني، سياسة اللاستثمار حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2010.

لذلك فإن عضوية وزير البيئة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يعتبر أحد الفضاءات التي تسمح بالنقاش حول مصير البيئة، وإيجاد حلول للمشاكل البيئية الراهنة وهو ما يدعم صلاحيات الوزير في طرح مختلف تصوراته حول الأعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي وبذلك فإن الاستثمارات التي تحمي البيئة تعامل معاملة تفضيلية.

2- **في قطاع الطاقات المتجددة** وحق يصبح بديل لقطاع المحروقات اهتم المشرع بهذا القطاع، ومن أجل تنمية مستدامة شجع قانون الاستثمار الجديد 22-18[1] على الاستثمار في هذا القطاع لما له من منافع كتوفير مناصب الشغل وتعزيز امدادات السكان بالطاقة الكهربائية وتخفيف الضغط على مصادر الطاقة التقليدية[2].

وبهذا الصدد يقوم وزير البيئة والطاقات المتجددة باقتراح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة، كما يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم القاعدية والقدرات المرتبكة بترقية الطاقات المتجددة والتاكم في الطاقة[3].

عاشرا: الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم ادراج هذا القطاع في مجموع القطاعات التي تكون تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نظرا لكون المؤسسات الناشئة أداة فعالة للتوسع الاقتصادي والتنمية وما لمساهمتها

المستقبلية في النمو[4].

كما لها أهمية بالغة في إعادة ادماج العمال المسرحين لظروف اقتصادية مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع وهذا ما يساهم في امتصاص

---

(1) قانون، رقم 22-18، متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

(2) بوطورة فضيلة، عزاز خولة، " الاستثمار في الطاقات المتجددة بين التحديات البيئية والضرورة الاقتصادية"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 03، العدد02، 2019، ص282.

(3) المادة 04 من مرسوم تنفيذي، رقم 17-364، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، مرجع سابق.

(4) أجميبية بلال، "دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغير والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، يومي 17 و18-04-2006، ص451.

البطالة، لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق مختلف فرص العمل وفي شتى القطاعات[1].

وتفعيلا للجوانب الإيجابية التي تساعد على برامج التأهيل الاقتصادي او المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[2]، أدرج الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ما يعرف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، لأن محتوى صلاحيات هذا الوزير تتجه نحو تفعيل دور المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني[3]، ويمكن لها أن تلعب دور محوري في ظل تردد الاستثمار الأجنبي المباشر[4].

1- المؤسسات الناشئة

بالتالي يكمن دور الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضمان محيط ملائم يسهل على المؤسسات الناشئة التطور والترقية.

تجدر الإشارة الى ان قانون الاستثمار الجديد[5] يشجع على الاستثمار في اقتصاد المعرفة والوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[6]، أو ما يعرف بوزير المؤسسات الصغير والمتوسطة، لذا وجب ابراز دور اقتصاد المعرفة في التنمية.

2- اقتصاد المعرفة

---

(1) أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد06، ص275.

(2) الصالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وآفاق التنمية، ورشة العمل بعنوان تقسيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة أيام 18 و22-01-2004، ص1.

(3) مرسوم تنفيذي، رقم 20-306، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة، مؤرخ في 15-10-2020، ج.ر، العدد64، مؤرخة في 28-10-2020.

(4) تيماوي عبد المجيد، " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، اشراف مخير العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، يومي 17 و18-04-2006، ص246.

(5) قانون، رقم 22-18، متعلق بالاستثمار، مرجع سابق

(6) المادة 02 من مرسوم تنفيذي، رقم 20-306، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، مرجع سابق.

يقوم الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة في مجال اقتصاد المعرفة بكل عمل يساهم في ترقية وتطوير المعرفة والابتكار والتكنولوجيا في مجمل قطاعات النشاط، كما يضع آليات التحويل المخصصة لتطوير الابتكار والبحث للتكنولوجيا[1].

وبالتالي يكمن دور الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضمان محيط ملائم يسهل على المؤسسات الناشئة التطور والترقية وكون تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تضم هذا الوزير فإن مهام الوزير يستنفذ في اطار السياسة العامة للاستثمار ولن تخرج عن ذلك الاطار ضمانا للتناسق والتجانس بين الإدارات الناشطة في مجال الاستثمار.

الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون

يضاف الى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره[2]، أعضاء آخرين يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من نفس المادة[3] والتي تفيد بانه يمكن مشاركة كل وزير يكون قطاعه معني بجدول أعمال المجلس.

كما يحضر اجتماعات المجلس المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ورئيس مجلس ادارتها، ويمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار[4].

مما يعني أن المشرع جعل من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مرنة تتماشى مع محتوى جدول أعمال المجلس.

الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

---

(1) المادة 03، مرجع نفسه.

(2) المادة 1/03، من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

(3) المادة 2/03 من نفس المرجع تنص على: " يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس".

(4) المادة 3/03، نفس المرجع.

بعد عرض تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يمكن التوصل لمجموعة من النتائج والملاحظة منها ما هو إيجابي يساهم في تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار(أولا)، ومنها ما هو سلبي يعيق من فعالية ونجاعة المجلس الوطني للاستثمار(ثانيا).

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تعتبر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الأقرب الى المثالية، وذلك بضمها مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بميدان الاستثمار لذلك وصف المجلس الوطني للاستثمار بأنه مجلس حكومة مصغر [1].

إضافة الى ذلك فإن بقاء التشكيلة مفتوحة ومرونتها هي نقطة إيجابية أخرى تسجلها التشكيلة، اذ يمكن لأي وزير او غير الوزراء المذكورين في المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره[2] أن يشاركوا في عضوية المجلس اذا كان قطاعهم له صلة باختصاصات المجلس، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار[3].

كما يدل تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار على اهتماما المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ويبين مدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية[4].

ادراج الوزير المكلف بالسياحة هو كذلك أمر إيجابي يدل على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر[5]، كما أضيف كل من الوزير المكلف بالفلاحة ووزير العمل والتشغيل

---

(1) عجة الجيلالي، الكامل في قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص683.

(2) المادة 2/03 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

(3) المادة 3/03، مرجع نفسه.

(4) تزير يوسف، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص41.

(5) مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص88.

وهو تدارك من المشرع الجزائري حيث أن القانون السابق[1] لم ينص على عضويتهما رغم الأهمية الكبيرة لهذين القطاعين.

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار العديد من النقائص والسلبيات رغم كل المزايا السالفة الذكر، من بينها:

عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، اذ يتغير الأعضاء في كل مرة يتم فيها احداث تعديلات على الطاقم الحكومي، مما سيؤثر سلبا على المجلس.

يلاحظ غياب وزير العدل من التشكيلة رغم دوره في تفعيل عملية الاستثمار[2] اذ قد يترتب على الاستثمارات حدوث نزاعات قضائية سواء بين المستثمرين فيما بينهم، او بين المستثمرين والهيئات الإدارية المكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار، لذا فوجود وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يسمح له بالاطلاع على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمار.

آخر نقطة سلبية تم تسجيلها عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، اذ يعين هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، وكذا لعدم تحديد ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، لكن بالعودة الى الواقع العملي نجد بأن عضوية الأعضاء تنتهي بمجرد احداث تعديل وزاري وعدم ورود اسمهم في التشكيلة الجديدة للحكومة.

المطلب الثاني: خضوع المجلس الوطني للاستثمار للسلطة التنفيذية في تنظيم سير أعماله

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور هام في تنظيم مجال الاستثمار ومن لأجل الممارسة الجيدة والفعالة في أدائه لتلك المهام استوجب منحه الحرية والاستقلالية.

---

[1] المادة 03 من مرسوم تنفيذي، رقم 06-335، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[2] عجة االجيلالي، مرجع سابق، ص683

تتضح استقلالية المجلس من خلال دراسة رئاسة المجلس (الفرع الأول)، وامانة المجلس (الفرع الثاني) وكذا اجتماعات المجلس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رئاسة المجلس الوطني للاستثمار

منح المشرع الجزائري للوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للاستثمار وذلك ما نصت عليه المادة 18 من أمر رقم 01-03 " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة"[1].

كما جاء في المادة 12 من الأمر 06-08[2] التي عدلت وتممت المادة 18 من الأمر 01-03 أن رئاسة المجلس ترجع الى رئيس الحكومة وهو ما أكدته المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-335 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[3].

أما بالرجوع الى المادة 3 من قانون 22-297 سالف الذكر (الساري حاليا) من خلال الفقرة الأولى منه تنص" يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته..."[4]، من خلال هذه المادة يتضح لنا ان المشرع وضع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة سابقا، أما بصدور قانون 22-18 أصبحت الرئاسة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

تعكس رئاسة الحكومة بواسطة الوزير الأول او رئيس الحكومة سيطرة الحكومة أو السلطة التنفيذية على المجلس وهو ما يعطيه القوة اللازمة لسير أعماله[5].

الفرع الثاني: أمانة المجلس الوطني للاستثمار

(1) المادة 18 من أمر، رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
(2) أنظر المادة 12 من الأمر 01-03، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، مرجع سابق.
(3) المادة 02 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.
(4) المادة 03/ 1 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.
(5) قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 40.

أسندت أمانة المجلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقا للمادة 08 من مرسوم تنفيذي 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار[1]، لكن هذا المرسوم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185[2]، الذي أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار.

لم يتغير الوضع بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 بمعنى انه أبقى امانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار وفق المادة 07 [3]منه.

بقيت أمانة المجلس الوطني للاستثمار للوزير المكلف بالاستثمار في قانون سار المفعول تحديدا في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22- 297 سالف الذكر[4]، حيث تنص:" يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم بهذه الصفة بما يلي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارة المعنية بآراء وتوصيات المجلس.
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار[5].

زيادة على امانة المجلس الوطني للاستثمار، يتولى الوزير المكلف بالاستثمار مجموعة من المهام، ونميزها كالتالي:

أولا: المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار باعتباره أمانة المجلس الوطني للاستثمار بضبط تاريخ انعقاد الاجتماعات، وضبط جداول أعمال المجلس من خلال تحضير أشغاله، وبعد ذلك يقترحه على رئيس المجلس (الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة) ليوافق عليه[1].

---

(1) المادة 08 من مرسوم تنفيذي، رقم 01-281، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، ج.ر.، العدد 55، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001.

(2) مرسوم رئاسي، رقم06-185، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، يعدل مرسوم تنفيذي، رقم 01-281، مؤرخ في 24-09-2001، ج.ر.، العدد 36، مؤرخة في 2006.

(3) مرسوم تنفيذي، رقم 06-355، مرجع سابق.

(4) المادة 07 من مرسوم تنفيذي، رقم 06-335، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

(5) المادة 05 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

ثانيا: المهام المسندة لأمانة المجلس حال انعقاد الاجتماع

يوافق الوزير المكلف بالاستثمار على اجتماعات المجلس فهو من يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار، وذلك رغم كونه عضو فيه أصلا وبالتالي فهو يتمتع بصفتين الأولى صفة الأمانة والثانية صفة العضوية.

أسندت الى الوزير المكلف بالاستثمار العديد من المهام يقوم بها حال انعقاد الاجتماع تتمثل أساسا في تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار[2]، كما يتولى انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار ويقدم هذه التقارير أثناء جلسات المجلس[3].

ثالثا: المهام البعدية عن انعقاد المجلس

بعد انتهاء الاجتماع يتوصل الأعضاء الى عدة نتائج، هذه النتائج تصاغ في شكل أراء أو توصيات[4]، وفيها تظهر المهام البعدية للأمانة، حيث يقوم الوزير المكلف بالاستثمار بتبليغ الآراء والتوصيات للأعضاء والإدارات المعنية [5].

يعني الأعضاء غير الحاضرين في ذلك الاجتماع، كما الى، أما بالإدارات المعنية هي تخص المستوى التنفيذي المتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

يمكن التوصل الى نقطتين ايجابيتين من خلال دراسة أمانة المجلس هما:

الأولى: هي توحيد الجهة المتكفلة بمجال الاستثمار بإسناد أمانة المجلس للوزير المكلف بالاستثمار، لأن المجلس يتكفل بمسائل الاستثمار والجهة المنفذة هي إدارة استثمارية.

الثانية: يكون الوزير المكلف بالاستثمار الأحرص على قطاعه والأكثر اهتماما بنجاعة وفعالية السياسة الاستثمارية، كونه عضوا في المجلس ومتوليا أمانته في نفس الوقت،

---

(1) المادة 1/05 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

(2) المادة 3/05، المرجع نفسه.

(3) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص68.

(4) المادة 2/04 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

(5) المادة 2/05، المرجع نفسه.

وبالتالي سيسخر كل ارادته وصلاحياته من أجل تجسيد الفعلي والحقيقي لتطوير الاستثمار الجزائري.

الفرع الثالث: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

ينعكس أداء المجلس الوطني للاستثمار لمختلف المهام المسندة اليه على شكل اجتماعات يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس[1] أو عموما اجتماعات المجلس لا تخرج عن احدى الصيغتين التاليتين:

أولا: الاجتماعات العادية

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، يتمن التوصل الى أن المجلس كان يعقد 04 اجتماعات خلال السنة الواحدة، أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاثة (03) أشهر[2].

لكن بصدور المرسوم التنفيذي 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره (الساري حاليا)، بالتحديد في نص المادة 04 منه تفيد بأن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل سداسي[3] ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع من قبل أمانة المجلس.

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية

يضاف الى الاجتماعات العادية اجتماعات غير عادية او استثنائية، تعقد بناء على طلب رئيس المجلس[4]، وهي نقطة إيجابية تخدم بالدرجة الأولى طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتسم بالسرعة والحركية.

يلاحظ ان المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات المجلس وتنظيمه وسيره قيد عقد اجتماع الاستثنائي بطلب من رئيس.

---

(1) المادة 1/05، من مرسوم، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي، رقم 06-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

(3) المادة 1/04 من مرسوم، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره تنص:" يجتمع المجلس مرة على الأقل في كل سداسي"، مرجع سابق.

(4) المادة 1/04 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

كما أنه لم تحدد نصاب صحة اجتماعات المجلس، وهذا ما يجعل هذه الناحية يشوبها نوع من الغموض وبالتالي فهي نقطة سلبية أخرى في تنظيم سير المجلس.

ثالثا: النتائج الصادرة عن اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يتمخض عن اجتماعات المجلس مجموعة من الآراء والتوصيات وهذا حسب ما تنص عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 سالف الذكر[1].

وتجدر الإشارة الى أن المجلس كان يصدر قرارات وفق قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2].

وباعتبار أن التنظيم لم يحدد الحالات التي يصدر في شأنها الآراء والتوصيات، يستلزم اعتماد المعيار اللفظي للتمييز بين المواضيع التي يصدر في شأنها آراء والتي يصدر في شأنها توصيات، وتبيان القيمة القانونية لكل منها.

01- **الأراء:** لا يحوز على أي قوة ملزمة، من هذا المنطق فالمجلس الوطني للاستثمار يتوج اعماله بهذه الصيغة في موضوع واحد لأجل تقييمه ثم يصدر بشأنه رأي وهذا الموضوع هو تقييم القروض الضرورية لتغطية برامج المجلس الوطني للاستثمار[3].

رغم انه لا يتمتع بقوة ملزمة الا أنه يتمتع بإلزام معنوي نظرا لاعتبارين:

الاعتبار الشكلي: باعتبار ان المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا وعلى قمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار فمن البديهي ان تأخذ الهيئات الأخرى في قاعدة الهرم برأيه.

الاعتبار الموضوعي: اعتبار المجلس الوطني للاستثمار الخبير الأول في مجال الاستثمار أراءه تستند على دراسات ومعطيات دقيقة نظرا لطبيعة تشكيلته التي تضم مختلف الوزراء

---

(1) المادة 2/04 من المرجع نفسه تنص:"تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات".

(2) قانون 16-09، متعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(3) معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص80

ذوي الصلة بمجال الاستثمار، بالتالي الرأي الصادر عن المجلس له قيمة موضوعية كبيرة[1].

02: التوصيات

المقصود بالتوصية هي مختلف الاقتراحات المتوصل اليها من دراسة ما، وفي مجال الاستثمار تقدم التوصيات للنهوض بسياسة الاستثمار نحو الأحسن وكذا تفعيلها وتنشيطها.

تتوج أعمال المجلس بتوصيات عندما تكون مواضيعها اتخاذ تدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار، أو انشاء مؤسسة مالية لتمويل الاستثمار[2].

ليس للتوصية أي قوة ملزمة ولكن تتمتع بقيمة موضوعية نظرا لصدورها من جهاز مختص فالمجلس الوطني للاستثمار يوصف بأنه جهاز تصور فإن ما أوصى باتخاذ تدابير معينة فأكيد أن خلف ذلك أسباب موضوعية معقولة[3].

بعد دراسة كيفية سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار يتبين خضوع هذا الأخير للسلطة التنفيذية في تنظيم سير أعماله كمل يمكن تسجيل عدة نقائص منها:

- لم يتم تحديد عدد الأعضاء الواجب حضورهم لتكون اجتماعات المجلس صحيحة.
- لم يتم النص على كيفية تبليغ الأعضاء عن موجة انعقاد الاجتماع.
- لم يتم تحديد نسبة التصويت لأجل إعطاء الآراء والتوصيات.

ان التبعية الشديدة للمجلس الوطني للاستثمار اتجاه الحكومة يجعل استقلاليته منعدمة تماما وهذا ما يؤثر سلبا على المهام المخولة له.

أما من الناحية الإيجابية فتشكيلة المجلس وطريقة سير اعماله تتناسب الى حد بعيد مع طبيعة المهام المسندة اليه.

المبحث الثاني: تضييق مهام المجلس الوطني للاستثمار

---

(1) بقة وردة، توفيق ملغر، المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص14.

(2) معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة جيجل، 2005-2006، ص40.

(3) المرجع نفسه، ص41.

كلف المجلس الوطني للاستثمار بتنظيم مجال الاستثمار، منذ انشائه وذلك لتحقيق جملة من الأهداف منها تحقيق التنمية وجلب رؤوس الأموال الجنبية وتنشيط التشغيل وتشجيع الصادرات[1].

وبتعاقب القوانين تطورت صلاحيات المجلس حتى أصبح يتقاسم اختصاص منح المزايا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06-355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره (الملغى)[2].

يعتبر منح هذه الصلاحيات ذات الطابع الإداري للمجلس الوطني للاستثمار مصادرة وتدخل في المهام الكلاسيكية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهو نتيجة لغياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاصات بين المجلس والوكالة[3].

استدرك المشرع الجزائري هذه الهفوة بمناسبة صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث تم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره[4]، حيث أصبح المجلس يمارس المهام ذات الطابع الاستراتيجي فقط للمساهمة في ترقية الاستثمار، ولا يتدخل في المهام ذات الطابع الإداري.

بناءا على ما سبق، وجب تبيان تدخل في المهام الكلاسيكية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول) تدارك المشرع هذا التجاوز بصدور قانون 22-18 فجعل دوره يقتصر على المهام ذات الطابع الاستراتيجي فقط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل المجلس في المهام الكلاسيكية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق قانون 16-09

(1) معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص

(2) المادة 03 من مرسوم تنفيذي، رقم 06-355، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني، مرجع سابق.

عرف الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغين جزئيا) تجاوزات كثيرة في صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، أين تداخلت مهام هذا الأخير مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

من خلال تدخله في موضوع منح المزايا للمستثمرين (الفرع الأول) وكذا استحواذ على قرار متابعة الاستثمارات الأجنبية منذ لحظة قبول ملف الاستثمار الأجنبي الى غاية التصفية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: منح المزايا للمستثمرين

يعتبر موضوع منح المزايا من أهم المحاور التي يرتكز عليها أي نظام اقتصادي يسعى الى تشجيع الاستثمارات وجلبها وهو من الاختصاص الأصيل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات[1].

يعد تدخل المجلس الوطني للاستثمار في إقرار هذه المزايا وتعديلها خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات مما ساهم في تعقيد الإجراءات الإدارية لإنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية[2].

لمعرفة الآثار السلبية التي تبعت هذا التدخل، وجب توضيح التصنيف الذي اعتمده المشرع لهذه المزايا والدور الذي أسند للمجلس لتفعيل هذه الاستثمارات (الفرع الأول) وكذا تبيان تدخل المجلس في الاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني).

تصنف المزايا الى ثلاثة أنواع: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني[3].

أولا: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا:

(1) عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص40.

(2) أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية، وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص390.

(3) بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، ص66

هي مزايا النظام العام والامتيازات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[1].

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز او المنشأة لمناصب الشغل

تتمثل هذه المزايا في النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمنصب الشغل حيث أن المزايا المحددة والمنشأة بموجب التشريع المعمول به سابقا هي لفائدة النشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، وفي حالة وجود هذه المزايا من نفس الطبيعة لا يتم تطبيقها مقابل يستفيد المستثمر من التحفيز[2].

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تنص المادة 17 من قانون رقم 16-09[3] على أنه يترتب على الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني ابرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمرين والوكالة فهذه الأخيرة تبرم اتفاقية لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذه المزايا غير محددة على سبيل الحصر[4].

منح المشرع الجزائري الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مزايا خاصة تتمثل في الاستفادة من امتيازات خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، وهذا ما يستشف منه مضمون المادة 18 من قانون 16-09[5].

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

يمثل الاستثمار الأجنبي آلية من آليات دفع عجلة التنمية الاجتماعية في الدول النامية، وفي هذا الإطار لعب المجلس الوطني للاستثمار دورا هام في مجال الاستثمار الأجنبي، حيث اعتبر الجهاز المستقبل لمختلف ملفات الاستثمارات الأجنبية، كما في حالة تصفيته.

---

(1) المادة 12 من قانون، رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
(2) المادة 15 من قانون، رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق
(3) المادة 17 من قانون، رقم 16-09، مرجع سابق.
(4) صالح سعاد، الضوابط والأليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مداخلة في المتلقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،18و19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة
(5) المادة 18 من قانون، رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

أولا: اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمار الأجنبية

نظرا للأثر الكبير للاستثمار الأجنبي على الاقتصاديات الدول فهو ينعكس عليها اما إيجابيا أو سلبا، لهذا ان الدولة وفي ظل قانون 16-09[1] أوكلت مهمة الاشراف على هذه الاستثمارات الى هيئات عليا مختصة بتنظيم مجال الاستثمار.

01: دراسة ملف الاستثمار الأجنبي

تولت أمانة المجلس ادراج ملف الاستثمار الأجنبي في جدول الأعمال المقررة ثم تتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة، كما ان القانون لم يشر الى شروط معينة عند دراسة الملف لكن اختصاص المجلس لم يقف فقط على مجرد رقابة مدى توفر الشروط، بل ان اختصاصه أوسع فقد كان يقوم بدراسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة من عدة نواحي بحيث يقرر قبول الملف من عدمه وهذه الأخيرة يعكسها مختلف القطاعات المتمثلة في تشكيلته[2].

أ: من الناحية القانونية

اعتبرت الدراسة القانونية للمشروع الاستثماري المرحلة الأولية للدراسة من الناحية الأخرى فغياب أحد الشروط في ملف الاستثمار الأجنبي ينقص من فرص الاستثمار في الجزائر وتتم الدراسة من جانبين[3].

- **دراسة خاصة بالمستثمر**

يقوم المجلس بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري فيقوم بتدقيق عدة:

- ما اذا كان المستثمر من رعايا دول تربطها علاقات دبلوماسية مع الجزائر.
- ما اذا كان المستثمر من رعايا دول تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية المستثمر[1].

---

[1] قانون، رقم 16-09، متعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
[2] سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجيستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011، ص74.
[3] عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص100.

- دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري

تكون دراسة المشروع الاستثماري عن طريق مراقبة مدى مطابقة ملف الاستثمار مع مختلف الشروط المنصوص عليها في قوانين الاستثمار بحيث:

- يتحقق المجلس فيما اذا كان المشروع يخص مشروع مستأثر من قبل الدولة فقط.

- يدرس المجلي ما اذا احترم المستثمر الأجنبي التعليمة الحكومية المجسدة في قانون مالية التكميلي لسنة 2009 التي تقرر انجاز الاستثمارات الأجنبية في اطار شراكته[2].

ب: من الناحية الاقتصادية

يقوم المجلس بدراسة الجدوى الاقتصادية اتجاه المنتجات القطاع المعني بالاستثمار.

ت: من الناحية الاجتماعية

يولي المجلس أهمية بالغة للمشروعات التي توفر مناصب شغل كبيرة[3].

ث: من الناحية البيئية

تفضل الاستثمارات التي تحافظ على الموارد الطبيعية والطاقوية أي البعد البيئي ويتولى متابعة هذا الجانب الوزير المكلف بالبيئة.

ج: من الناحية التكنولوجية

يفضل تشجيع الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية[4].

2: اتخاذ القرار بشأن الملف الأجنبي

بعد الانتهاء من دراسة وفحص الملف يتخذ المجلس الوطني للاستثمار موقعين:

2-أ: قرار القبول

يترتب عند قرار القبول تسخير مختلف التسهيلات والتحفيزات للمستثمر الأجنبي التي لا يتم الاستفادة منها الا بعد القيد في السجل التجاري الذي يتم بقرار من المجلس الوطني

---

(1) أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2010، ص251.

(2) عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص203.

(3) عجة الجيلالي، الكامل قي القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص251.

(4) عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص110.

للاستثمار، ويتولد أيضا عن قرار القبول مجموعة من الاثار تتمثل في حقوق يتمتع بها المستثمر الأجنبي والتزامات تقع على عاتقه[1].

2-ب: قرار الرفض

اذا قرر المجلس الوطني للاستثمار رفض ملف الاستثمار الأجنبي فانه تضيع من المستثمر فرصة انجاز مشروعه الاستثماري في الجزائر وفي هذه الحالة قرار المجلس لا يخضع الى أي طريقة من طرق الطعن[2].

ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في متابعة وتصفية الاستثمار الأجنبي

لا يتوقف دور المجلس على دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية وتقرير قبولها أو رفضها فحسب وانما يتولى أيضا مهمة تقرير التسهيلات الإدارية ومنح التحفيزات الجبائية وهذه المهام تندرج ضمن متابعة الاستثمار الأجنبي وتصل الى مرحلة تصفية المشروع.

1: اختصاصات المجلس الوطني في متابعة الاستثمارات الأجنبية

تكون المتابعة في مرحلتين ففي مرحلة الإنجاز يتولى المجلس متابعة الاستثمارات الأجنبية التي أصدر قرار بشأنها حيث في هذه المرحلة تأخذ التسهيلات أشكال مختلفة فتكون اما على شكل تسهيلات في عميلة الحصول على العقار الصناعي أو شكل امتيازات جبائية ومجموعة التحفيزات فيستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه[3].

بعد مرحلة الإنجاز تأتي مرحلة تحقيق الأرباح والنتائج حيث يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بمجموعة من الصلاحيات يمارسها في مرحلة الاستغلال وهي مرحلة الاستفادة الفعلية من المزايا.

2: اختصاص المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية

---

(1) أزهار سعاد، دور الإدارة في الاستقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص66.

(2) عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص107.

(3) عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص391.

2-أ/ اخطار الدولة المضيفة بنية التنازل: يكون الاخطار بإعلام السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذ القرار بتصفية استثماراته في الجزائر وبمقابلها اتخاذ القرار من السلطات الجزائرية لتفادي وقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني والتي تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطني[1].

2-ب/ اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها: تتمتع الدولة وكذا المؤسسات الاقتصادية بممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين او لفائدة المساهمين الأجانب ويتم اتخاذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار[2].

ملاحظة: تنازلت الدولة عن حق الشفعة وذلك بموجب المادة 14 من قانون رقم 22-18.

الفرع الثالث: فشل السياسة الاستثمارية المتبعة وفق قانون رقم 16-09 في استقطاب الاستثمار الأجنبي

ترتب عن تداخل المجلس الوطني للاستثمار في اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عدة نتائج سلبية منها:

تراجع مكانة الجزائر في ترتيب العالمي لمنظمة Doingbusiness من المرتبة 132 سنة 2009 الى المرتبة 163 في سنة 2016[3].

أعرب عدة مستثمرين أجانب عن تخوفهم بشكل صريح من الاستثمار الأجنبي والمبالغة في فرض القيود عليها[1].

---

[1] بن عبد الحق كهينة، بليلي رياض، مرجع سابق، ص54،55

[2] عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص402.

[3] Rapport 2016 de Deing Business de la Banque Mondial Disponible sur le site : www. Doing bussness. Org.français.

المساهمة في تعقيد الإجراءات الإدارية لإنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية[2].

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار وفق القانون رقم 22-18.

ونظرا لفشل السياسة المتبعة لجذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، حيث شهد قانون 16-09[3]، تدخلا في صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

هذا ما استدركته السلطة التشريعية بمناسبة صدور القانون 22-18 [4]المتعلق بالاستثمار، الذي أحالنا بدوره الى التنظيم لتحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، بحيث لم تنتظر السلطة التنظيمية طويلا لإصدار التنظيم المنتظر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[5].

حيث ترك المجلس مسألة المهام ذات الطابع الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وأصبح يمارس فقط المهام ذات الطابع الاستراتيجي للمساهمة في ترقية الاستثمار، كاقتراح استراتيجية الدولة في مجال الدولة (الفرع الأول)، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها[6] واقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رسم استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار

استنادا الى المادة 17 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[7] والمادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلي الوطني للاستثمار وسيره[8]، فإن

---

(1) Voir-Hellal B Nadia, « LFC 2009 les reproches de Washington », publie dans liberté le 29-09-2009, www.djazaires. Com.

(2) Zouaimia Rachid, « Le cadre Juridique des investissement en Algerie, Revue Académique de la Recherche Juridique, N°2, 2013,pp18.

(3) قانون، رقم 16-09، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

(4) قانون، رقم 22-18، متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

(5) مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

(6) قانون، رقم 16-069، متعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(7) المادة 17 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

(8) المادة 02 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

المجلس الوطني للاستثمار مكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

كما "يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية"[1].

حيث يحتاج المجال الاقتصادي الى استراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية[2]، ولا يتم ذلك الا في اطار جهاز يضم مختلف هذه القطاعات وهو المجلس الوطني للاستثمار.

يعتبر رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار من الاختصاص الأصيل للمجلس وهذه المهمة من شأنها ادخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات والعوائق والصعوبات التي تعترض سبيله[3].

يقوم المجلس في هذا الاطار بدراسة برنامج الوطني لترقية الاستثمار ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

يكمن دوره هنا في توضيح التوجهات الحكومية تجاه قضايا الاستثمار والتي تعتبر من العناصر الأساسية في جذب مختلف الاستثمارات[4].

الفرع الثاني: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات

يتصف مجال الأعمال بالحركية فهو مستمر التطور[5]، قد خول متعاملين اقتصاديين وانسحاب آخرين يجعل منه وسطا غير مستقر، ولمواكبة مختلف هذه المتغيرات يجب اتخاذ تدابير فعالة تتناسب مع الأوضاع المستجدة وتتماشى مع مختلف هذه التطورات.

---

(1) المادة 2/02، المرجع نفسه.

(2) عيبوط محند وعلي، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2006، ص87.

(3) صيبان كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2006، ص44

(4) منصوري زين،" واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، جامعة شلف، ص128.

(5) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص133.

أسندت مهمة اقتراح مختلف التدابير التحفيزية للاستثمار للمجلس الوطني للاستثمار لمواكبة التطورات الملحوظة[1].

في الأخير يمكن القول أن صلاحيات المجلس وفق قانون 22-18 [2] هي استراتيجية استشرافية بامتياز، وهو ما يدعم فعالية ونجاعة دور المجلس الوطني للاستثمار.

[1] بلعوج بولعيد، " معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04، ص86.
[2] قانون، رقم 22-18، متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

الدور الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ثاني جهاز مكلف بالاستثمار في الجزائر بعد المجلس الوطني للاستثمار[1]، وهي بمثابة الجهة المنفذة للسياسة الاستثمارية المرسومة من طرف المجلس.

ونظرا لفشل السياسة الاستثمارية المتبعة سابقا، والصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين والأجنبيين.

أقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار، بغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات وانعاش الاقتصاد الوطني وفعلا صدر قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي جاء بإصلاحات كبيرة في المجال الاستثماري، هذه الإصلاحات شملت الوكالة بدءا من تغيير تسميتها حيث كانت تسمى" الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI"[2]، وأصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3]، ليصدر بعدها مرسوم تنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[4].

ولدراسة أهم التغييرات التي طرأت على صلاحيات الوكالة (المبحث الأول) وجب أولا معرفة تنظيم الوكالة وسيرها (المبحث الثاني).

---

(1) المادة 16 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(2) المادة 06 من أمر، رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
(3) المادة 18 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(4) مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

المبحث الأول: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

ترجع الجذور الأولى لنشأة "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" المعروفة باسمها الحالي، الى سنة 19932 والتي كانت تسمى" بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار"[1]، حيث تم انشاؤها في اطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وبموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تم تغيير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

لم يتغير الوضع خلال قانون رقم 16-09 لمتعلق بترقية الاستثمار[3] إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية وبالفعل صدر القانون المنتظر وهو قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[4]الذي أحالنا بدوره الى مرسوم تنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[5]، وذلك لتحديد كيفية تنظيم الوكالة وطريقة سيرها.

لدراسة تنظيم الوكالة وسيرها وجب تحديد الطبيعة القانونية للوكالة (المطلب الأول)، والهياكل التي تعتمدها هذه الوكالة في سير أعمالها (المطلب الثاني).

(1) المرسوم التشريعي، رقم 93-12.
(2) المادة 06 من أمر ، رقم 01-03، متعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.
(3) قانون، رقم 16-09، متعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
(4) قانون، رقم 22-18، متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(5) مرسوم تنفيذي، رقم 22-398، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات وسيرها، مرجع سابق.

المطلب الأول: الشكل القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عرف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1] على أنها:" الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".

بناءا على ما سبق يتطلب تحديد الطبيعة القانونية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، دراسة الطابع الإداري للوكالة (الفرع الأول) وتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية (الفرع الثاني)، وآخر نقطة هي خضوع الوكالة لوصاية الوزير الأولى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطابع الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب ما تنص عليه المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري[2]، مما يعني أنها تمارس نشاطا إداريا بحتا بهدف تحقيق المنفعة العامة، وهذا ما يجعلها تتمتع بمجموعة من الخصائص.

أولا: تمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة

تعتبر الوكالة الجزائرية مؤسسة عامة فهي جزء من المرافق العامة للدولة، ما يخول لها ان تتمتع بامتيازات السلطة العامة، كما يعد موظفيها عموميين[3]، حيث تصادق السلطات الوطنية والوزير المكلف بالمالية على مشروع ميزانيتها التي تشمل على الإيرادات والنفقات المالية لها[4].

ثانيا: أموال الوكالة أموال عامة

---

(1) المادة 02/ 2 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع.

(3) بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص64.

(4) عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص50.

تعتبر أموال الوكالة أموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة، فتسيير أي مرفق عام يتطلب أموالا هذا ما يوضحه نص المادة 12 من قانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية العمومية[1].

ثالثا: خضوع الوكالة الجزائرية لاختصاص القضاء الإداري

تخضع الوكالة للقضاء الإداري عندما تقرر منح المزايا أو تمتع توافق والمصلحة العامة، كما ان لها حق اصدار قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة وحق التنفيذ المباشر لهذه القرارات[2].

زيادة على هذا فإن النزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الإداري[3].

الفرع الثاني: تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالشخصية المعنوية

تتضح أهمية الشخصية المعنوية كوسيلة تنظيم النظام الإداري في الدولة فقهيا وقانونيا، حيث تتطلب وجود مصلحة وإرادة يحميها القانون[4].

فيعترف بها المشرع ويعطيها حق ممارسة التصرفات القانونية في التعامل واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[5]، لتحقيق أهدافها كما نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري[6].

أولا: التمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية

---

(1) المادة 12 من قانون، رقم 90-30، المتضمن لأملاك الوطنية العمومية، مؤرخ في 01-12-1990، ج.ر، العدد 52، مؤرخة في 02-12-1990.

(2) شعلال سميرة، عيشو سعاد، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة ماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص08.

(3) المادة 800 من قانون، رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25-02-2008، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 23-04-2008.

(4) عوابدي عمار، القانون الإداري: النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص180.

(5) فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص95.

(6) المادة 50.

تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بذمة مالية مستقلة، تظهر في استقلالية ميزانيتها بمعزل عن الأموال الشخصية الممثلين لها[1]، ويندرج تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية أهلية قانونية في الحدود التي يعينها عقد انشاءها أو يقررها القانون فيصبح لها اسم وحق التقاضي والتعاقد[2].

ثانيا: وجود موطن للوكالة ونائب قانوني يعبر عن ارادتها

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه:" يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر[3]، ويقصد بذلك مركز إدارة الوكالة ونشاطها القانوني، فهو مركز النشاط المالي والإدارة التي توحد فيه الهيئات الرئيسية.

إضافة الى أن إدارة الوكالة تستدعي تعيين شخص طبيعي يعبر عنها، حيث يمثلها المدير العام في كل أعمالها المتحمل المسؤولية الناتجة من قراراته، ويمثلها أمام القضاء عند وجود نزاع بصفتها مدعى او مدعي عليها[4].

الفرع الثالث: خضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لوصاية الوزير الأول

يكمن الفرق بين القانون القديم والقانون الجديد فيما يتعلق بالجهة التي تمارس الوصاية، فقد كانت تخضع لوزير الاستثمار[5]، اما حاليا فهي تخضع أو توضع تحت وصاية الوزير الأول، وذلك حسب ما تنص عليه المادة02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298[6] (سالف الذكر) وهو ما يبين استحواذ السلطة التنفيذية على هذا الجهاز[7].

يلاحظ أن النص على ان الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عليه بموجب نص تشريعي في ظل سريان قانون رقم 16-09 أما في ظل سريان قانون رقم

---

(1) بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص20.

(2) المرجع نفسه، ص22

(3) المادة 03 من مرسوم تنفيذين رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

(4) عشيو سعاد، شعلال سميرة، مرجع سابق، ص11.

(5) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص6.

(6) المادة 02 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

(7) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص06.

22-18 فهو مكرس بموجب نص تنظيمي وعليه فهناك اشكال في ذلك من حيث استحواذ السلطة التنفيذية في إعطاء ومنح الوكالة هذا الشكل دون وجود أي تبرير لذلك[1].

المطلب الثاني: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سعت الجزائر لإرساء بيئة مناخ أعمال ملائمة ومحفزة للمستثمرين عبر تسهيل الإجراءات والقواعد الإدارية التي من شأنها تعزيز الدعم والتسيير على المستثمرين[2].

ولأجل التخلص من المتاعب البيروقراطية[3] والعوائق التي تواجه المستثمرين وحدت الإدارات التي يتعامل معها المستثمر في مكان واحد تحت ما يسمى بنظام الشباك الوحيد التي أنشأت في ظل أحكام الأمر 01-03[4].

عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[5] نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية (الفرع الأول) لاستقبال وتوجيه المستثمرين، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني) وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: استحداث الشباك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

قام المشرع الجزائري باستحداث هيكل جديد لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وذلك بموجب المادة 19 من قانون 22-18 متعلق بالاستثمار يتمتع باختصاص وطني، وهو مكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى[6].

مما يستوجب تبيان قصد باستخدام مصطلحي المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

---

(1) ارزيل الكاعنة، مرجع سابق، ص74.

(2) والي نادية، بلحارث ليندة، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص347.

(3) لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد01، سنة 2023، ص307.

(4) أمر، رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

(5) قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

(6) المادة 19 من قانون، رقم 22-18، متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

أولا: المشاريع الكبرى

جاء في المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، أن المشاريع الكبرى هي: الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها مليارى (02) دينار جزائري (2000.000.000 د.ج)[1].

ثانيا: الاستثمارات الأجنبية

هي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا اشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب[2].

ثالثا: الدور المتوقع من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يهدف انشاء شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الى:

- جذب المستثمرين الأجانب.
- تبسيط وتسهيل الإجراءات على المستثمر[3].
- تقليص التدخل المباشر للدولة وذلك بخلق هياكل قريبة من مجتمع الأعمال[4].

تجدر الإشارة الى أن المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية كانت من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار، وهي من التعديلات الهيكلية والإصلاحات المهمة التي استحدثها قانون الاستثمار الجديد، وذلك في اطار متابعة جميع الاستثمارات الشفافية والمساواة[5].

الفرع الثاني: تعزيز العمل بنظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية

يعود انشاء الشبابيك الوحيدة الى أمر رقم 01-03، بوضع مختلف الادارات المهنية بالعملية الاستثمارية في مكان واحد إزالة للطابع البيروقراطي واختزالا للوقت وتبسيط

---

(1) المادة 1/04 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-299، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

(2) المادة 2/04، المرجع نفسه.

(3) Benouret Naima, dècision majour en faveur de investisseurs El Watan, Le Quotidien independant de 12-06-2023 à 1H :00, WWW.El Watan com.

(4) Zouaimia Rachid, opcit,p17

(5) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص09.

الإجراءات ومع ضعف أداء الاقتصاد الوطني وضآلة استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أصدرت الدولة قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 27 منه على انشاء 04 مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المشاريع الاستثمارية وانشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها.

لم يسجل قانون رقم 16-09 لنتائج المرجوة منه، مما دفع بالدولة الى الإسراع بإصدار قانون جديد للاستثمار، ألا وهو قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث تضمن أحكام جديدة تختلف بشكل جذري عن القانون السابق، بغية توفير مناخ ملائم للأعمال في الجزائر، عزز المشرع الجزائري موقفه اتجاه الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

أولا: المقصود بالشبابيك الوحيدة اللامركزية

طبقا لنص المادة 20 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار فان الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتكون على مستوى 58 ولاية[1].

تقوم بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[2] بغية التخلص من عقلية المركزية في القرار الاستثماري ودفع عجلة التنمية المحلية التي تعد أساس بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[4].

ثانيا: تشكيلة الشبابيك الوحيد

---

(1) المادة 20 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(2) المرجع السابق.
(3) بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل قانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 01-03-2023، ص294.
(4) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص09.

تنص المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أن تشكيلة الشباك الوحيد تضم بالإضافة الى أعوان الوكالة، ممثلين في:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل التشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار.

ثالثا: صلاحيات الشبابيك الوحيدة

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور المستثمر وتكلف بهذه الصفة على الخصوص باستقبال المستثمر.

- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[1].

وباستقراء المادة 21 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2] يفهم ان كلا النوعين من الشبابيك خولت لها نفس المهام أو الأدوار فيما يتعلق بمسألة الاشراف على مشاريع

(1) لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مرجع سابق، ص308.
(2) المادة 21 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

الاستثمار من جانب الإجراءات الواجب اتباعها وكذا تقديم المساعدة والمرافقة دون تدخل أي شباك في مهام الآخر[1].

رابعا: مهام ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية المتمثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم[2] والتي لها علاقة تنفيذ الإجراءات المتصلة بالاستثمار وتكون كالتالي:

1- ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

زيادة على تسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف ممثل الوكالة بما يأتي[3]:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشيرة خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يلي:

- اعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

---

(1) ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، السنة 2022، ص75.

(2) المادة 26 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

(3) المادة 21 من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

– اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

– توجيه اعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم المشروع الاستثمار، او اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

– اعداد كل ستة (06) أشهر، كشف للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3- ممثل إدارة الجمارك:

يكلف على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المنتقاة في ظل شروط تفضيلية.

4- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري

يكلف بتسليم على افور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- ممثل مصالح التعمير

يكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وبتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6- ممثل مصالح البيئة

يكلف بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة وبتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حي انتهائها[1].

7- ممثلو المصالح بالعمل والتشغيل

[1] المادة 26 ، نفس المرجع.

يكلف بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم، في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8- ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي

يكلف بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار

يكلف على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى اداراتهم الأهلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري:

غير تلك المذكورة في هذه المادة كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان احالتها الى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها الى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[1].

حددت مهام كل ممثل الهيئات الإدارية التابعة للوكالة بالتفصيل في المادة 26 المذكورة أعلاه، وهذا عن دل على شيء تشجيع الاستثمار وإزالة للعراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا[2].

كما تظهر أهمية إشراك أعوان الوكالة في الاجتماعات كممثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، في ضمان حسن سير العملية الاستثمارية وربح الوقت

[1] المادة 26 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] عينوش عائشة، مرجع سابق، ص09.

وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي تطرأ على العملية، بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالحهم الأصلية لمعالجة أي مشكل على الفور[1].

نظرا لكون رؤسائهم أعضاء ممثلين في هذه الشبابيك، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله كما يلزم ممثلو هذه الهيئات الإدارية بالتدخل لدى اداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون[2].

يعتبر الشرح المفصل لمهام ممثلي الوكالة هو إضفاء لنوع من الشفافية والوضوح بالنسبة للمستثمر، برفع اللبس على النصوص القانونية المطبقة على المستثمر وعدم الاحتجاج بغموضها[3].

الفرع الثالث: معيار التفرقة في دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية

اعتمد المشرع الجزائري معيار المركزية ولامركزية في دراسة مشاريع الاستثمارية، وهو ما يعد ربما ميزة إيجابية أتى بها القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[4].

أضفى اعتماد المشرع لمعيار المركزية واللامركزية في دراسة المشاريع الاستثمارية مرونة من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك اللامركزية الوحيدة[5].

المبحث الثاني: توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد

(1) المادة 21 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.
(2) لعشاش محمد، مرجع سابق، ص310.
(3) ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص77.
(4) نفس المرجع، ص77.
(5) قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص757-758.

عرفت القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار تأخرا كبيرا في تجسيد المشاريع الاستثمارية[1] بسبب التعقيدات الإدارية والبيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية، وه ما خلق نية واضحة لدى المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تستجيب لتطلعات المستثمرين وتوفر لهم ضمانات حقيقية للولوج في عالم الاستثمارات في الجزائر[2].

جاء قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لتجسيد هذه التطلعات من خلال إصلاحات جذرية، منها التوسع في المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3]، قصد القضاء على التهاون في متابعة المشاريع الاستثمارية وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر[4].

يمكن تصنيف هذه المهام الموكلة الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الى الصلاحيات المقررة (المطلب الأول)، وصلاحيات جديدة على الوكالة متمثلة في تسيير المزايا والتحفيزات الممنوحة لأصحاب المشاريع الاستثمارية (المطلب الثاني).

والتي كانت من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار، ما يمثل قفزة نوعية إيجابية، وانعكاس لتجسيد مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

المطلب الأول: الصلاحيات القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنص المادة 18 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على مجموعة من مهام التي يكلف بها الوكالة الجزائرية للاستثمار.

كما جاء في المادة 02 من مرسوم تنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية للاستثمار وسيرها تفضيل في هذه المهام.

الفرع الأول: المهام المتعلقة بترقية السياسة العامة للاستثمار

(1) إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص77

(2) كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02، سنة 2022، ص1065.

(3) لعشاش محمد، مرجع سابق، ص305.

(4) إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص76.

انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها الى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي بتبني سياسة الانفتاح الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال.

يعتبر قانون 22-18 آخر هذه الاصلاحات

أولا: مهمة الترويج للاستثمار الجزائري

تعد مهمة الترويج للاستثمار من أهم المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار اتجاه المستثمرين الأجانب واحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم الى الجزائر[1].

تقوم الوكالة في هذا الاطار بترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليين الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[2].

يعد الترويج حزمة من الجهود المنظمة التي تتوطى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة بالفرق المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية[3].

تقوم الوكالة بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين على بيئة الاستثمار في الجزائر ومختلف التي تزخر لها الجزائر، مدعمة ذلك بتقديم معطيات واحصائيات المتوفرة لديها[4].

تتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة (الموقع الالكتروني وخدمات الويب، حيث تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية- كما هو الأمر بالنسبة للموقع الالكتروني للوكالة السابقة، أو من خلال صفحتها الالكترونية algeria Invest، والتلفزيون والمواد المطبوعة، والمواد الترويجية مثل الكتيبات) والأحداث للقيام

(1) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص14.
(2) المادة 2/18 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(3) أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ADN) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مستوري، قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018، ص411
(4) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص14.

بالعلاقات العامة الأساسية (مثل العروض المتنقلة والمنتديات، وكذلك الدفعات العامة في الخارج والبعثات الزائرة)، والتي تهدف في مجملها الى التعريف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلف في نفس المستثمر مشاعر إيجابية اتجاهه واختياره كوجهة استثمارية[1].

ثانيا: مهمة تقييم مناخ الاستثمار

تتمكن الوكالة من تقييم الاستثمار عن طريق الاحتكاك المباشر مع المستثمرين ومرافقتها لهم في جميع مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري، وهو ما يؤهلها لتقديم كافة التوصيات للسلطات المعنية قصد تفادي الثغرات والفجوات الممكن الوقوع فيها أثناء تطبيق قانون الاستثمار، وكذا تقديم كافة الاقتراحات لتحقيق وتبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر[2].

ثالثا: مهمة تسيير الاستثمار واحتفاظ به

تعمل الوكالة علة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من خلال المساعدة في تحديد المشروع (المعلومات عن الموردين والعملاء المحليين واجتماعات العمل والزيارات الميدانية والاستقبال)، والمساعدة في الإجراءات الإدارية (مثل الدعم للحصول على التمويل، وخدمات الرعاية اللاحقة) استكشاف الخطاء وإصلاحها بشكل منظم، وديوان الشكاوى، والتدخل، وتخفيف حدة النزاع وبرامج دعم قطاعات أعمال محددة (الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين وبرامج توظيف الموظفين).

يتألف تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من خدمات مصممة لمرافقة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس، بالإضافة الى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع وتشجيع التوسعات فيه[3].

رابعا: ترقية الاستثمار في الجزائر

(1) كوسام أمينة، مرجع سابق، ص108.
(2) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص14.
(3) كوسام أمينة، مرجع سابق، ص108-109.

تنص المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298 سابق الذكر على أن صلاحيات الوكالة في مجال ترقية الاستثمار تتم عن طريق المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، اعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[1].

تتمثل عملية ترقية الاستثمار في تنظيم ملقيات وندوات علمية للتعريف بالمناخ العام للاستثمار وأهم المزايا التي تزخر بها الجزائر من خلال تبادل وجهات النظر بين المفكرين والمستثمرين والسلطات، حتى يتسنى جلب أكبر عدد من المستثمرين وترقية الاستثمار الجزائري من خلال الاقتراحات المقدمة[2].

الفرع الثاني: المهام الإدارية للوكالة

تعتبر المهام الإدارية من المهام الأساسية التي تقوم بها الوكالة وذلك طبقا لما هو وارد في المادة 04 من مرسوم تنفيذي 22-298 المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[3].

تعددت المجالات التي تعني بها الوكالة حيث نجد في مجال الاعلام (أولا) مهمة استقبال المستثمر وتوجيهه، وفي مجال التسهيل (ثانيا) وتسهيل الإجراءات الإدارية، وفي مجال مرافقة المستثمر (ثالثا) نجد توجيه المستثمرين والتكفل بهم وفي مجال المتابعة (رابعا) متابعة الاستثمارات المسجلة.

أولا: في مجال الاعلام

(1) المادة 3/04 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.
(2) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص15.
(3) المادة 04/ 1 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

تنص المادة 04 في الفقرة الأولى أنه تتولى الوكالة في مجال الاعلام بضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

وكذا وضع أنظمة إعلامية ت للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، كما تضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي[1].

وضع قاعدة بيانات بالتصنيف مع الإدارة والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار[2].

تعتبر خدمة الاعلام والاستقبال بمثابة الوجه الذي سيحدد مدى استقطاب الدولة والمستثمرين، وبناء على هذه الخدمة فإن المستثمر سوف تحدد له اذا ما سوف يستمر في قراره أم لا، ومهمة الاعلام بهذا الشكل تدخل في صميم اختصاصات الشبابيك الوحيدة[3].

ثانيا: في مجال التسهيل

يستلزم القيام بأي مشروع استثماري الحصول على وثائق إدارية مختلفة من الإدارات المعنية بالاستثمار، ومن الصعوبات التي يعاني منها المستثمر هي الانتقال بين الإدارات مما يكلفه الكثير من الوقت والجهد والمصاريف، وفي غالب الأحيان يتعرض للمشاكل الإدارية وتعقد إجراءاتها[4].

وبقصد التخفيف من حدة هذه المشاكل والصعوبات خول القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[5] كل الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمشروع الاستثماري والتي من شأنها

---

(1) المرجع نفسه.

(2) المادة 1/04 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

(3) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص11.

(4) شويهب الحسين، شويهب أحمد، الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

(5) قانون، رقم 22-18، متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

تسهيل الإجراءات وتبسيطها حيث تنص المادة 04 في الفقرة الثانية على أنه في اطار تسهيل الإجراءات الإدارية تم وضع منصة رقمية للمستثمر تسيير الوكالة.

كما تقوم الوكالة بتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وكذا تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة[1].

بالإضافة الى تجميع الإدارات المعنية بالاستثمار عن طريق نظام الشبابيك الوحيدة يساعد في تخفيف الضغوطات والعراقيل التي قد تعيق انجاز الاستثمارات.

ثالثا: في مجال مرافقة المستثمر

تتولى الوكالة في اطار مرافقة المستثمر بتوجيهه نحو ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار المتمثلة على مستوى الشباك الوحيد كما يتم التنسيق معها لتزويد المستثمر بمخلف المعلومات المتوفرة لديهم، وتقوم بمنحه كل الوثائق والقرارات والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثمار[2]، بالإضافة الى وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الحاجة[3].

رابعا: في مجال المتابعة

تتحمل الخزينة العمومية خسارة معتبرة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها السلطات العمومية للمشاريع الاستثمارية، وبناءا على ذلك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم الانحراف بتلك التضحيات عن الأغراض التي رصدت لها، من خلال فرض رقابة فعالة على المشاريع الاستثمارية[4].

وفي هذا الإطار جاءت المادة 04 من مرسوم تنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنه تتولى الوكالة في مجال متابعة الاستثمارات بـ:

---

(1) المادة 2/04 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.
(2) المادة 22 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(3) المادة 4/04 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، مرجع سابق.
(4) شويهب الحسين، شويهب احمد، مرجع سابق، ص20.

– التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[1].

الفرع الثالث: تسيير المنصة الرقمية المستحدثة وفق قانون 22-18.

تم انشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2]، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمالها عبر الانترنت[3]، وذلك من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، واحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي واعتماد النظام الالكتروني[4].

أولا: التعريف بالمنصة الرقيمة للمستثمر

هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، حيث تسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات تكون المنصة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار[5].

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تهدف المنصة لرقمية الى ما يأتي:

– التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.

– تحسين التواصل بين المستثمر والإدارة الاقتصادية.

– ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

---

(1) المادة 6/04 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية الاستثمار وسيرها.
(2) المادة 23 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(3) عينوش عائشة، مرجع سابق، ص13.
(4) لعشاش محمد، مرجع سابق، ص310.
(5) المادة 27 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[1].

ثالثا: تقييم تجربة الرقمنة

أصبحت الحاجة ملحة الى تحسين مناخ الأعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لاسيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق...

بحيث يمكن للحكومات والهيئات الإدارية ولاسيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية، استجابة للحاجة الى تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير.

ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل[2] فالتأثير الاقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا مثلا، جعل تطوير مناخ داعم الأعمال في الجزائر من الحاجات الماسة التي يجب التعجيل بهل، ويجب التركيز على الاستمرار في عملية الرقمنة (الحكومة الالكترونية) وتبسيط الإجراءات اللازمة لعمل الشركات سواء من حيث التسجيل او الحصول على تراخيص البناء أو نقل الملكية، ومن اللازم أيضا إعادة النظر في دور الموثق، مما يعني إلغاء الإجراءات التي يمكن اليوم تنفيذها إلكترونيا[3].

---

(1) المادة 28 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(2) الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا (COVID-(19، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال افريقيا للقدرة التنافسية وتم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية، 19-05-2020، ص16.

(3) وهو ما دعا اليه الخبراء والموثقون المشاركون في فعاليات الملتقى الوطني ،" دور الموثق في حماية وترقية الاستثمار"، يوم الأحد 25-05-2020 بالجزائر، حول ضرورة توفير كل الإمكانيات للانطلاق الفعلي في رقمنة العقود التوثيقية لما لها أهمية في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

كلما سارعت الحكومة في اتخاذ هذه الإجراءات، كلما كان أفضل لأن بعض هذه الإصلاحات قد يستغرق بضع سنوات لتحقيق نتائج ملموسة، لاسيما الإصلاحات التي تستند الى تغييرات في التشريعات[1].

كمل يجب على صناع السياسات جعل تطبيق التكنولوجيا الرقمية أحد عناصر النظام البيئي للابتكار، وبدون أي مضيعة للوقت فالأطر التنظيمية المحددة بدقة، والاستثمار في البيئة التحتية، والمهارات الرقمية، والشمول المالي، يجب أن تكون من الأولويات، حيث توضع معظم البحوث أن التكنولوجيا الرقمية ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية.

تصفها في أغلب الأحيان بأنها العنصر الوحيد الذي تحتاج إليه الدول لكي تتخطى العقبات وتصل الى التنمية الاقتصادية المستدامة والاحتوائية، اما من المنظور الاقتصادي، فإن تحسن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يضفي صيغة ديمقراطية على المعلومات ذات الأهمية للإنتاج ووكلاء السوق، مما يساعد على زيادة كفاءة سلاسل القيمة وتوفير منتجات وتقديم خدمات في المتناول[2].

المطلب الثاني: إعطاء الوكالة صلاحية منح التحفيزات وتسييرها

أوكلت للوكالة مهمة منح المزايا وتسييرها بموجب القانون الجديد (قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار)[3]، على عكس القانون القديم (قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار) الذي كان يمنح للوكالة حق تسجيل هذه المزايا فقط[4].

شكل هذا التغيير قفزة نوعية في مهام الوكالة، على أساس أنها تتولى تسيير حافظة المزايا والتحفيزات، بحكم درايتها بالمشروع الاستثماري الذي يحتاج هذه التحفيزات والمزايا، وتسمح بمراقبة مستمرة لكيفيات الاستفادة ومتايعة المشروع الاستثماري[5].

---

(1) MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOILINI, Reforming investment climate to help algerian business thrive, 14-12-2021.

(2) CRISTINA DUARTE, Africa goes digital, Finance and digital, International monitary fund, Spring, 2021,p3.

(3) قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

(4) القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(5) كوسام أمينة، مرجع سابق، ص113.

فصل قانون 22-18 سابق الذكر في كيفية الاستفادة من التحفيزات، حيث تخضع للتسجيل لدي الشبابيك الوحيدة المختصة (الفرع الأول)، ثم تسلم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا (الفرع الثاني).

كما تم انشاء لجنة عليا وطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، والمختصة بالطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في اطار تطبيق أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[1].

الفرع الأول: التسجيل كإجراء إلزامي للاستفادة من التحفيزات

اختزل قانون الاستثمار الحالي اجراء تنفيذ الاستثمار وطلب المزايا متوقف على اجراء اداري واحد وهو التسجيل من خلال نص المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، حيث تنص المادة 03 المذكورة أعلاه على ان " يجب على المستثمرين من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا من قبل بداية إنجازه"[2].

أولا: المقصود بتسجيل الاستثمارات

تسجيل الاستثمار هو الاجراء الذي يعبر عن طريقة المستثمر عن ادارته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات[3].

---

[1] مرسوم ارئاسي، رقم 22-296، يحدد اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مؤرخ في 4-9-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

[2] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

[3] المادة 02، نفس المرجع.

ثانيا: شروط تسجيل الاستثمارات

يتم تسجيل الاستثمارات لدي الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقيمة للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد[1]، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره.

يجب ان يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد[2].

يتم تسجيل الاستمارات الكبيرة والاستثمارات الأجنبية لدي الشباك الوحيد للمشاريع الكبيرة والاستثمارات الأجنبية[3].

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن تسجيل الاستثمارات

يترتب على تسجيل الاستثمارات ثلاث آثار إما قبول التسجيل أو تعديله أو رفضه.

1- حالة قبول التسجيل

مجرد قيام المستثمر بملأ الاستمارة الخاصة بطريقة صحيحة وعدم اغفال أي بيان من البيانات وعدم وجود أي اختلاف بين ما هو وارد داخل الاستمارة وما هو مكتوب في مختلف الوثائق الرسمية، فإن المستثمر يتحصل مباشرة على شهادة التسجيل التي تعد بمثابة شهادة ميلاد لمشروعه الاستثماري، والتي يتحصل من خلالها على المزايا الخاصة بذلك المشروع وبالتالي الانطلاق في مرحلة الإنجاز[4].

2- حالة تعديل التسجيل

---

(1) المادة 2/03، نفس المرجع.
(2) المادة 03، نفس مرجع.
(3) المادة 04، نفس المرجع.
(4) والي نادية، بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص354.

يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعجيل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد، ويرفق طلب التعديل بالوثائق المبررة لذلك، ولا يقبل تغيير النشاط الا خلال فترة انجاز المشروع[1].

3- حالة رفض التسجيل

اذا ما أغفل المستثمر ذكر بعض البيانات أو ورد هناك اختلاف في البيانات اللازمة داخل الاستثمار وتلك المدونة في الوثيقة الرسمية المقدمة، فإنه لن تسلم له شهادة التسجيل، ولكن لفترة مؤقتة فقط وذلك الى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة[2].

الفرع الثاني: التصنيفات المستجدة للمزايا التحفيزية

يترتب على تسجيل الاستثمارات الحصول على قائمة بالاستثمارات التي تستفيد من المزايا[3]، وقد فصل القانون الجديد في كيفية الاستفادة من هذه المزايا في المواد من 24 الى 33 منه[4].

قسم المشرع الجزائري هذه المزايا الى ثلاث أنواع وأطلق عليها تسمية "الأنظمة التحفيزية"، والتي سيتم تناولها بالتفصيل كما يلي: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية يدعى " نظام القطاعات" (أولا)، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ما يعرف بـ"نظام المناطق" (ثانيا)، النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ما يسمى بـ"نظام الاستثمارات المهيكلة" (ثالثا)[5]، مع ابراز النشاطات المستبعدة من الاستفادة من المزايا (رابعا)[6].

---

(1) المادة 14 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

(2) بن رقرق هداني، قريشي كمال، النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية احقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص39.

(3) المادة 25 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

(4) المواد من 24-33، المرجع نفسه.

(5) المادة 24، المرجع نفسه.

(6) مرسوم تنفيذي، رقم 22-300، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التحويل، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

أولا: نظام القطاعات

وفق المادة 26 من قانون رقم 22-18 السابق الذكر، تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال[1].

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد اسمه " نظام القطاعات"، أو القطاعات ذات الأولوية، والذي كان في اطار قانون الاستثمار رقم 16-09 تسمى "بالنشاطات ذات الامتياز"[2] كما قد وسع من القطاعات ذات الأولوية حيث ركز المشرع في ظل القانون القديم على (13) قطاعات[3]، أما في ظل القانون 22-18 (الساري حاليا)، فقد ركز على (06) قطاعات تحظى بأولوية من قبل الدولة بحكم أهميتها في تنمية الاقتصاد الوطني، وإمكانية استخدامها كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات[4].

تتمثل القطاعات المقصودة في:

1- القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري: ينجم عن الاستثمار في هذا القطاع توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في اطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء الى الاستيراد لتلك المواد ما دام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية، ناهيك عن خلق مناصب والقضاء على البطالة[5].

2- القطاع الصناعي: يعتبر القطاع الصناعي من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها بحكم أنها تجعل الدولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق وليست مستهلكة كما

(1) المادة 1/26 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(2) ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص55.
(3) المادة 15 من قانون، رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.
(4) ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص55.
(5) المرجع السابق، ص55-56.

هو الحال الآن مما يستحق الاكتفاء الذاتي للدولة ويقضي على التبعية نحو الخارج ويقلص من فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير[1].

3- القطاع الخدماتي والسياحة: يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى بالاهتمام الكبير في كل الدول فالقطاع الخدماتي يلبي احتياجات المستهلك الجزائري++ ومن شانه ادخال العملات الصعبة لجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية[2].

أما بالنسبة لقطاع السياحة فليس من الغريب أو الغامض ادراج هذا القطاع باعتباره يساهم في ادخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر الى توافر المؤهلات التي تسمح بالاستثمار في هذا القطاع سواء من خاصية المناظر الطبيعية أو الثروات على غرار تدفق رؤوس الأموال الى الدولة من خلال العملة الصعبة التي يأتي بها السياح[3].

4- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة: يدخل هذا النوع من الاستثمارات في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي، وهو استثمار ذو طابع خاص وله فائدة اقتصادية كبيرة باعتباره طاقة دائمة غير قابلة للزوال ومن مصادر الطاقة البديلة نجد الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية[4].

5- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال: يعتبر الاقتصاد المعرفي المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، حيث أنه يقوم على الابتكارات البشرية أي البشري بعيدا عن المعدات والآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية[5].

فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث[1].

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول أهمية الصناعة بالنسبة لاقتصاد الدولة في السوق راجع: مغبغب نعيم، قانون الصناعة، لبنان، 1996، ص09 وما يليها.

(2) مراد إسماعيل، رديف مصطفى، « الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد الأول، 2018، ص500.

(3) للمزيد من التفاصيل حول الأهمية الاقتصادية للسياحة راجع: سعداوي موسى، صدوقي رزوق، « السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد01، 2018، ص93.

(4) مخلفي أمينة، « النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة»، مجلة الباحث، العدد 09، لسنة 2019، ص222.

(5) علواني محمد، الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال، مجلة رواد الأعمال، 27-02-2018، راجع الموقع الالكتروني: WWW.Rowadalaamal.com ، تاريخ الولوج الى الموقع: 12-02-2022، على الساعة 18:00.

أما عن الاستثمار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال فهو من أكثر الاستثمارات المربحة للدولة فهو يجسد عمليا الاقتصاد المعرفي وبقوة كما يشكل البنية التحتية له، من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة، وهذا ما يفسر اللجوء الى الاستثمار فيه[2].

أ-التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية تستفيد الاستثمارات التابعة لنظام القطاعات من المزايا المحددة في المادة 27 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي تعطى وفق مرحلتين كما يلي:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

---

(1) للمزيد من المعلومات حول تكنولوجيات الاعلام والاتصال أنظر: بغداد باي عبد القادر، « تكنولوجيات الاتصال الحديثة واقتصاد المعرفة»، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 48، 2018، ص ص67-82.

(2) بلهوشات محمد الأمين، بوتاتة أمينة، أثر تكنولوجيات الاعلام والاتصال على النمو الاقتصادي، الملتقى الدولي السابع حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص89

– الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بإلغاء الاستفادة من التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من قانون رقم 16-09 (الملغى)[2]، والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من الفقرة (هـ) وهي تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز المشروع[3].

3- بعنوان مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال ضمن مدة تتراوح من ثلاث (03) الى (05) سنوات من المزايا التالية:

– الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

– الاعفاء من الرسم على النشاط المهني[4].

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز بتخفيض نسبة 50% من مبلغ الاتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من قانون رقم 16-09 (الملغى)[5].

ثانيا: نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر، ويقصد به منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق توليها الدولة أهمية خاصة لاعتبارات معنية تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو رقع جغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية[6].

---

(1) المادة 27 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(2) المادة 12 من قانون، رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
(3) قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص760.
(4) المادة 27 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
(5) قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص760.
(6) ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص59.

سميت هذه المناطق من قبل المسؤولين " بمناطق الظل" وهي مناطق مهمشة تفتقر الى المرافق وتستدعي توجيه الاستثمار اليها بالدرجة الأولى بمحاولة اقحامها في التنمية الوطنية الشاملة[1].

وفق للمادة 28 من قانون رقم 22-18 تعد قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة الاستثمارات المنجزة في البلديات:

المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

المواقع التي تتطلب تنميتها موافقة خاصة من الدولة.

المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة[2]

تحدد قائمة هذه المواقع في الملاحق الأول و02 و03 من مرسوم تنفيذي رقم 22-301[3]، وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في قانون رقم 16-09 الذي ركز فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنفيذها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفضيل في طبيعة هذه القوائم على خلاف ما سبق توضيحه في قانون رقم 22-18[4].

أ- التحفيزات الممنوحة وفق لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا " نظام المناطق" من المزايا الآتية[5]:

(1) حدوش وردة، بسة سامي، " ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد01، سنة 2021، ص10.

(2) المادة 28 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

(3) المادة 02 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-301، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد60، مؤرخة في 18-09-2022.

(4) ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص60.

(5) قندور فتيحة، مرجع سابق، ص761.

I. بعنوان مرحلة الانجاز

من المزايا المحددة في المادة 27 سالفة الذكر في نظام القطاعات [1].

II. بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد لمدة تتراوح من خمس (05) الى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

يلاحظ ان الفرق بين المزايا الممنوحة لنظام المناطق والممنوحة لنظام القطاعات يكمن في مرحلة الاستغلال، حيث أن نظام القطاعات تكون مدة الاستفادة من ثلاث (03) الى (05) سنوات أما في نظام المناطق تكون المدة من خمس (05) الى عشر (10) سنوات وعلى خلاف قانون 16-09 والذي كانت مدة الاستفادة 10 سنوات.

ثالثا: الاستثمارات المهيكلة

يقصد بالاستثمارات المهيكلة تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة[3] وتساهم خصوصا في إخلال الواردات، تنويع الصادرات الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[4] تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي مستوى مناصب العمل المباشرة، الذي يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عملا إضافة الى ان مبلغ الاستثمار يجب أن يساوي أو يوفق عشرة (10) ملايير دينار جزائري[5].

---

(1) المادة 29.
(2) المادة 29، المرجع السابق.
(3) المادة 30، نفس المرجع.
(4) المادة 15 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستقلال وشيكات التقييم، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.
(5) المادة 16، نفس المرجع

1- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها قي القانون العام، يمكن ان تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة" من:

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز

من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهي نفس المزايا التي تستفيد منها استثمارات نظام القطاعات ونظام المناطق.

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) الى عشر (10) سنوات من:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما يمكن ان تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشأة الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تنصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة[1].

رغم المزايا الممنوحة للاستفادة من الاستثمارات، إلا أن هناك عوائق تحد من استقطاب المستثمرين الأجانب، ولعل السبب يعود الى عدم استقرار التشريع في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وتعوضها وتناقضها، إضافة الى عدم وضوح السياسة الاستعمارية الجزائرية بصورة عامة.

الفرع الثالث: انشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تم استحداث لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار بموجب قانون رقم 22-18[2] كبديل للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار المنصوص عليها في

[1] المادة 31 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
[2] المادة 11 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 19-166 (الملغى)[1]، وتعد اللجنة الوطنية آلية رفيعة المستوى تضم قضاء وخبراء اقتصاديين وماليين، توضع لدي رئاسة الجمهورية[2]، تتولى الفصل في الطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين تخطر اللجنة بكل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[3].

أولا: تشكيلة اللجنة العليا للطعون

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحها المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة ويقترحه مجلس المحاسبة.
- ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.
- كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة[4].

يلاحظ على تشكيلة اللجنة أنها متناسقة ومتكاملة، وإضافة القضاة والخبراء الاقتصاديين الى عضويتها يزيد من فعاليتها.

مقارنة بتشكيلة اللجنة السابقة التي كانت تفتقر للاستقلالية العضوية والوظيفية نظرا لاحتوائها مختلف الوزارات، كما أن عضوية ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

---

(1) مرسوم تنفيذي، رقم 19-166، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 29-05-2019، ج.ر، العدد 37، مؤرخة في 09-06-2019.

(2) بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل قانون 22-18، مرجع سابق، ص294.

(3) المادة 1/06 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار مسيرها، مرجع سابق.

(4) المادة 03 من مرسوم تنفيذي، رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، مرجع سابق.

كان بمثابة مساس صارخ بحيادة وفعالية اللجنة في حماية المستثمر، اذ جعل من الوكالة الخصم والحكم في نفس الوقت[1].

1- تعيين أعضاء اللجنة

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

أصبح تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بعدما كان التعيين من طرف الوزير المكلف بالاستثمار ولمدة غير محدودة، أصبح لمدة محدودة هي ثلاث (03) سنوات مما يزيد من استقلالية الأعضاء.

ثانيا: وجوب تقديم نظام اداري مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يجب على المستثمر تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية للاستثمار بأي وسيلة.

1- أجل تقديم التظلم

يقدم التظلم في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

2- مدة الفصل في التظلم

يجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه[3].

ثالثا: سير أعمال اللجنة العليا للطعون.

تكون أعمال اللجنة عبارة عن اجتماعات، ويخصص الاجتماع الأول للمصادقة على نظامها الداخلي[4]، ثم تشرع في نشاطها الأساسي أي النظر في الطعون المتعلقة

---

(1) مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص147.

(2) المادة 04، من مرسوم تنفيذي، رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، المرجع السابق.

(3) المادة 07 من مرسوم رئاسي، رقم 22-296، لمرجع نفسه.

(4) المادة 05/ 02، المرجع نفسه.

بالامتيازات[1]، وتجتمع من أجل ذلك كلما تم اخطارها من قبل المستثمر[2].

يلاحظ أن المشرع ومن أجل محاربة البيروقراطية أضاف حالة رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية الى الحالات التي تخطر من أجلها اللجنة الفصل في النزاع وليس فقط فيما يتعلق بالمزايا.

1- آجال فصل اللجنة في النزاعات المطروحة عليها

تفصل اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اخطارها[3] ولا تصح مداولات اللجنة غلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[4].

2- القواعد الإجرائية المتبعة لرفع الطعن أمام اللجنة

- يجب ان يقدم المستثمر تظلما إداريا مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[5].

- يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، يتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

- يجب ان يكون الطعن المرسل مباشرة الى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[6].

رابعا: إمكانية اللجوء الى الطعن القضائي

زيادة على الطعن الإداري المتمثل في تقديم تظلم اداري مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والطعن أمام اللجنة الوطنية اعليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

يمكن للمستثمر أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة

---

(1) المادة 06، المرجع سابق.
(2) المادة 06 والمادة 09، المرجع نفسه.
(3) المادة 09 من مرسوم رئاسي، رقم 22-296، المرجع السابق.
(4) المادة 12، المرجع نفسه.
(5) المادة 07، المرجع نفسه.
(6) المادة 08، المرجع نفسه.

طبقا للتشريع المعمول به[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري يستوجب تقديم تظلم اداري مسبق من أجل الطعن أمام اللجنة، ولكن في الجهة المقابلة نجد أنه أعطى الحق في الطعن أمام اللجنة أو اللجوء الى الطعن القضائي في نفس الوقت، حيث يمكن للمستثمر أن يرفع طعنا أمام اللجنة وطعنا آخر أمام القضاء وهو من غير المعقول.

[1] المادة 3/11 من قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة الهيئات المؤسساتية المشرفة على الاستثمار يستخلص ان المشرع الجزائري حاول مسايرة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار واهتم به كقطاع استراتيجي تعتمد عليه الدولة للدفع بعملية النمو الاقتصادي وذلك من خلال استصدار قانون رقم 22-18 الذي جاء مستدركا للتغيرات والهفوات السابقة ومعالجة التطورات الحاصلة.

كما حاول مواكبة الرغبة السياسية القوية للدولة للنهوض بهذا القطاع وقام لأجل ذلك بمراجعة مهام كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث تم إعادة النظر في مهام المجلس الوطني للاستثمار باعتباره جهاز استراتيجي مهمته الأساسية رسم استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، وبعد أن كانت له صلاحيات موسعة طبقا للقانون القديم اين مان بتقاسم مهمة تسيير المزايا، مع الوكالة قلصت مهامه طبقا لقانون رقم 22-18 وأصبح دوره استشرافي، وبذلك يكون المشرع قد تدارك مشكل تداخل المهام بين المجلس والوكالة.

وفي الجهة المقابلة نجد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي والتي عرفت بدورها تغييرات كثيرة وفق قانون رقم 22-18 حيث تم توسيع مهامها باعتبارها جهة منفذة للسياسة الاستثمارية في الجزائر وهو ما يعد نقطة إيجابية وضرورية.

رغم اجتهاد المشرع ورغبته القوية في وضع المنظومة التشريعية تساير التطورات والرغبة بالرقي في هذا المجال وجعله قطاع حيوي يقوم عليه أدائه ومهامه، ومنه يستخلص النتائج والتوصيات التالية:

النقاط الإيجابية:

- إضافة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة لتشكيلة المشكل.
- الفصل بين مهام المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- الإبقاء على المهام ذات الطابع الاستراتيجي فيما يخص المجلس الوطني للاستثمار.
- استحداث شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

– تقليص التدخل المباشر للدولة بتعزيز دور الشبابيك الوحيدة.

– اعتماد معيار المركزية واللامركزية يضفي مرونة على دراسة المشاريع الاستثمارية.

– منح الوكالة صلاحية تسيير التحفيزات الممنوحة للمستثمرين يجسد مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

– رقمنة قطاع الاستثمار باستحداث منصة رقمية للمستثمر يعد مواكبة للتطور ومحاربة للبيروقراطية.

– يلاحظ اهتمام المشرع ومنحه تحفيزات لكل من يستثمر في مجال اقتصاد المعرفة والتكنولوجيا والطاقات الجديدة والمتحددة.

– يلاحظ تحفيز الدولة للاستثمارات الخالقة لمناصب الشغل.

– استحداث لجنة وطنية عليا تختص بالطعون المتعلقة بالاستثمار.

النقاط السلبية:

– يلاحظ غياب وزير العدل رغم أن الاستثمارات يمكن أن تمون عرضة للنزاعات.

– تبعية المجلس للحكومة.

– وجود نقائص كثيرة في سير أعمال المجلس، حيث لم يتم تحديد عدد الأعضاء الواجب حضورهم لتكون اجتماعات المجلس صحيحة، ولم يتم النص على كيفية تبليغ الأعضاء عن موعد انعقاد الاجتماع، كما لم يتم تحديد نسبة التصويت لأجل إعطاء الآراء والتوصيات.

– يلاحظ استحواذ السلطة لتنفيذية على الوكالة.

– تكريس الطابع العمومي للوكالة بموجب نص تنظيمي.

– إعطاء المستثمر حق الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا زائد الطعن القضائي في نفس الوقت وهو من غير المعقول.

وبناءا على ذلك يمكن اقتراح حلول تتمثل في:

–ادراج الوزير المكلف بالعدل من اجل حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

–تحرير المجلس من التبعية الشديدة للحكومة، والحد من تدخلها في مجال الاستثمار.

–تدارك مختلف النقائص التي تشوب سير أعمال المجلس، كتحديد النصاب اللازم لعقد الاجتماعات، النص على ضرورة تبليغ الأعضاء وتبيان كيفية التبليغ، وكذا تحديد كيفيات ونسبة التصويت.

–زرع فكرة الاستثمار لدى الشباب والتشجيع عليها.

– ضرورة رقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار، لتخفيف الأعباء الإدارية وتقليل العقبات لبيروقراطية.

– التفصيل اكثر في أولوية الطعن الإداري قبل الطعن القضائي.

في الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري وفق بوضع هذين الجهازين، حيث يظهر دورهما في تأطير وترقية الاستثمارات وتشجيعها في الجزائر، وكذا وضع مناخ يناسب المستثمرين الوطنيين أو الأجانب.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة02، الجزائر، 2006،
2. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. عوابدي عمار، القانون الإداري: النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
5. فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
7. مغبغب نعيم، قانون الصناعة، لبنان، 1996.

II. أطاريح الدكتوراه والمذكرات الجامعية

أ- اطاريح الدكتوراه

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية، وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،
2. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006،
3. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات الجامعية

1. بركان عبد الغني، سياسة للاستثمار حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2010.

2. بقة وردة، توفيق ملغر، المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3. بن رقرق هداني، قريشي كمال، النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

4. بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

5. بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6. تزير يوسف، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

7. جبريل أحمد محمد المومني، دور الحوافز والاجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، ماجستير في الإدارة العامة، الجامعة الأردنية، 2002.

8. رحماني محمد، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة جمارك، 2003.

9. سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجيستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.

10. شعلال سميرة، عيشو سعاد، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة ماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

11. شويهب الحسين، شويهب أحمد، الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

12. صيبان كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2006.

13. قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

14. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة جيجل، 2005-2006.

15. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

16. يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة مسيلة، 2006.

17. يسع فاروق، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2017-2018.

III. المقالات

1. ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، السنة 2022

2. أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ADN) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مستوري، قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018،

3. أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2010.

4. أوسرير منور، "دراسة نظرية عن المناطق الحرة"، مجلة الباحث، عدد 02، 2003

5. أوسرير منور، عليان نذير، " حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، 2005.

6. أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد06

7. بغداد باي عبد القادر، « تكنولوجيات الاتصال الحديثة واقتصاد المعرفة»، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 48، 2018.

8. بلعوج بولعيد، " معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04،

9. بوطورة فضيلة، عزاز خولة، " الاستثمار في الطاقات المتجددة بين التحديات البيئية والضرورة الاقتصادية"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 03، العدد02، 2019.

10. بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل قانون رقم 22-18، مجلة اللوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 01-03-2023.

11. حدوش وردة، بسة سامي، " ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد01، سنة 2021.

12. سعداوي موسى، صدوقي رزوق، «السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد01، 2018.

13. علواني محمد، الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال، مجلة رواد الأعمال، 27-02-2018، راجع الموقع الالكتروني: WWW.Rowadalaamal.com ، تاريخ الولوج الى الموقع: 12-02-2022، على الساعة 18:00.

14. عيبوط محند وعلي، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2006.

15. قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023.

16. كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02، سنة 2022.

17. لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد01، سنة 2023.

18. مخلفي أمينة، «النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة»، مجلة الباحث، العدد 09، لسنة 2019.

19. مراد إسماعيل، رديف مصطفى، «الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد الأول، 2018.

20. منصوري زين،" واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، جامعة شلف.

IV. المدخلات العلمية

1. أجمييية بلال، "دور التمويل بالمشاركة في أهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغير والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، يومي 17 و18-04-2006

2. الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا (COVID-(19، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال افريقيا للقدرة التنافسية وتم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية، 19-05-2020.

3. بلهوشات محمد الأمين، بوتاتة أمينة، أثر تكنولوجيات الاعلام والاتصال على النمو الاقتصادي، الملتقى الدولي السابع حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.

4. بن عومر سيد علي،" الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية"، الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم المناخ الأعمال في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة معسكر، أيام 21و22-04-2009.

5. تيماوي عبد المجيد، " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، اشراف مخير العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، يومي 17 و18-04-2006،

6. صالح سعاد، الضوابط والأليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مداخلة في المتلقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،18و19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

7. الصالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وآفاق التنمية، ورشة العمل بعنوان تقسيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة أيام 18 و22-01-2004،

8. عينوش عائشة، مداخلة موسومة بـ "الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، ألقيت ضمن أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ " مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون رقم 22-18 والنصوص التطبيقية له، مؤرخ في 20 مارس 2023، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة.

9. معوان مصطفى، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22-23- 04-2003، جامعة سكيكدة.

10. الملتقى الوطني ،" دور الموثق في حماية وترقية الاستثمار"، يوم الأحد 25-05-2020 بالجزائر، حول ضرورة توفير كل الإمكانيات للانطلاق الفعلي في رقمنة العقود التوثيقية لما لها أهمية في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

V. النصوص القانونية

أ- القوانين

1. قانون، رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25-02-2008، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 23-04-2008.

2. قانون، رقم 90-30، المتضمن لأملاك الوطنية العمومية، مؤرخ في 01-12-1990، ج.ر، العدد 52، مؤرخة في 02-12-1990.

3. قانون، رقم 16-09، متعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03-08-2016، ج.ر، العدد 46، مؤرخة في 03-08-2016.

4. قانون، رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 24-07- 2022، ج.ر.، العدد 50، مؤرخة في 2022.

ب- الأوامر

1. أمر، رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20-08-2001، ج.ر، مؤرخة في 22-08-2001، معدل ومتمم، أمر، رقم 06-08، مؤرخ في 15-07-2006، ج.ر، العدد 47، مؤرخة في 19-07-2006.

2. امر، رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20-08-2001، ج.ر.، العدد 47، مؤرخة في 2001.

3. أمر، رقم 03-02، يتعلق بالمناطق الحرة، مؤرخ في 19-07-2003، ج.ر، العدد43، المؤرخة في 20-07-2003، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 06-10، المتعلق بالمناطق الحرة، مؤرخ في 24-06-2006، ج.ر، العدد 42، مؤرخة في 25-06-2006.

ت- المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي، رقم 22-296، يحدد اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مؤرخ في 4-9-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

2. مرسوم رئاسي، رقم06-185، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، يعدل مرسوم تنفيذي، رقم 01-281، مؤرخ في 24-09-2001، ج.ر.، العدد 36، مؤرخة في 2006.

ث- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي، رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

2. مرسوم تنفيذي، رقم 19-166، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 29-05-2019، ج.ر، العدد 37، مؤرخة في 09-06-2019.

3. مرسوم تنفيذي، رقم 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستقلال وشيكات التقييم، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

4. مرسوم تنفيذي، رقم 93-12، متعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 05-10-1993، ج.ر، العدد 64، مؤرخة في 10-10-1993.

5. مرسوم تنفيذي، رقم 06-335، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، مؤرخ في 09- 10- 2006، ج.ر.، العدد 64، مؤرخة في 2006.

6. مرسوم تنفيذي، رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مؤرخ في 08-01-2022، ج.ر.، العدد 60، مؤرخة في 2022.

7. المرسوم التنفيذي، رقم 95-54، يحدد صلاحيات وزير المالية، مؤرخ في 15-02-1995، ج.ر.، العدد 15، مؤرخة في 20-03-1995.

8. مرسوم تنفيذي، رقم 07-266، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، مؤرخ في 09-09-2007، ج.ر، العدد 57، الصادرة في 16-09-2007.

9. مرسوم تنفيذي، رقم 11-16، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مؤرخ في 25-01-2011، ج.ر، العدد05، الصادرة في 26-01-2011.

10. مرسوم تنفيذي، رقم 22-300، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التحويل، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

11. مرسوم تنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

12. مرسوم تنفيذي، رقم 22-299، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مؤرخ في 08-09-2022، ج.ر، العدد 60، مؤرخة في 18-09-2022.

13. مرسوم تنفيذي، رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، مؤرخ في 21-12-2002، ج.ر، العدد 05، مؤرخة في 22-12-2002.

14. مرسوم تنفيذي، رقم 20-128، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مؤرخ في 21-05-2020، ج.ر، العدد32، مؤرخة في 31-05-2020

15. مرسوم التنفيذي، رقم 10-258، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، مؤرخ في 10-10-2010، ج.ر.، العدد 63، مؤرخة في 26-10-2010.

16. مرسوم تنفيذي، رقم 17-364، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، مؤرخ في 25-12-2017، ج.ر، العدد 74، مؤرخة في 25-12-2017

17. مرسوم تنفيذي، رقم 08-124، يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مؤرخ في 15-04-2008، ج.ر، العدد 22، مؤرخة في 30-04-2008.

18. مرسوم تنفيذي، رقم 01-281، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، ج.ر.، العدد 55، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001

19. مرسوم تنفيذي، رقم 20-306، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة، مؤرخ في 15-10-2020، ج.ر، العدد64، مؤرخة في 28-10-2020.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Atailia (Halime), L'innestisement touristique : Etude de cas Wilaya de Ghardaia, Rapport de fin d'etude, Ecole nationale d'administration, 2006.

2. Benouret Naima, dècision majour en faveur de investisseurs El Watan, Le Quotidien independant de 12-06-2023 à 1H :00, WWW.El Watan com.

3. CRISTINA DUARTE, Africa goes digital, Finance and digital, International monitary fund, Spring, 2021.

4. Denideni yahia , L'apport fiscal de la loi de finances de 2006, Revue critique N° 02, 2007

5. MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOILINI, Reforming investment climate to help algerian business thrive, 14-12-2021.

6. Rapport 2016 de Deing Business de la Banque Mondial Disponible sur le site : www. Doing bussness. Org.français.

7. Voir-Hellal B Nadia, « LFC 2009 les reproches de Washington », publie dans liberté le 29-09-2009, www.djazaires. Com.

8. Zouaimia Rachid, « Le cadre Juridique des investissement en Algerie, Revue Académique de la Recherche Juridique, N°2, 2013.

الفهرس

الشكر والتقدير

الاهداء

مقدمة 2

الفصل الأول: المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار 7

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار 8

المطلب الأول: خصوصية تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 8

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون 9

الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون 23

الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 24

المطلب الثاني: خضوع المجلس الوطني للاستثمار للسلطة التنفيذية في تنظيم سير أعماله 26

الفرع الأول: رئاسة المجلس الوطني للاستثمار 26

الفرع الثاني: أمانة المجلس الوطني للاستثمار 27

الفرع الثالث: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار 29

المبحث الثاني: تضييق مهام المجلس الوطني للاستثمار 32

المطلب الأول: تدخل المجلس في المهام الكلاسيكية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق قانون 16-09 33

الفرع الأول: منح المزايا للمستثمرين 33

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس المتعلقة بالاستثمار الأجنبي 35

الفرع الثالث: فشل السياسة الاستثمارية المتبعة وفق قانون رقم 16-09 في استقطاب الاستثمار الأجنبي 39

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار وفق القانون رقم 22-18.....39

الفرع الأول: رسم استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار 40

الفرع الثاني: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات.....41

الفصل الثاني: الدور الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 42

المبحث الأول: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.....44

المطلب الأول: الشكل القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 45

الفرع الأول: الطابع الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 45

الفرع الثاني: تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالشخصية المعنوية.....46

الفرع الثالث: خضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لوصاية الوزير الأول.....47

المطلب الثاني: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....48

الفرع الأول: استحداث الشباك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.....48

الفرع الثاني: تعزيز العمل بنظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية.....50

الفرع الثالث: معيار التفرقة في دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية 55

المبحث الثاني: توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 56

المطلب الأول: الصلاحيات القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....56

الفرع الأول: المهام المتعلقة بترقية السياسة العامة للاستثمار 57

الفرع الثاني: المهام الإدارية للوكالة 59

الفرع الثالث: تسيير المنصة الرقمية المستحدثة وفق قانون 22-18.....62

المطلب الثاني: إعطاء الوكالة صلاحية منح التحفيزات وتسييرها 65

الفرع الأول: التسجيل كإجراء إلزامي للاستفادة من التحفيزات.....65

الفرع الثاني: التصنيفات المستجدة للمزايا التحفيزية.....67

الفرع الثالث: انشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار 75

خاتمة.....79

قائمة المراجع 83

الفهرس 96